خروج النزاع من ولاية المحكمة
(مبدأ استنفاد ولاية القاضي)
دراسة مقارنة

الدكتـــــور
رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض
دكتوراه في قانون المرافعات جامعة الإسكندرية
عضو نقابة المحامين المصرية
مدرس قانون المرافعات
كلية القانون جامعة اوروك -بغداد

خروج النزاع من ولاية المحكمة
(مبدأ استنفاد ولاية القاضي)
دراسة مقارنة

رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض
قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة اوروك، بغداد، العراق.
البريد الإلكتروني: ragaey1971@gmail.com

ملخص البحث:

تهدف الدراسة إلى بيان خروج النزاع من ولاية المحكمة وقد توصلت الدراسة إلى أنه لا يجوز للمحكمة أن تعيد الفصل في النزاع مرة أخرى أو تعديل أو إلغاء الحكم طالما كان حكمها فيها قطعياً تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية، ولكن يرد على مبدأ الاستنفاد عدة استثناءات تجيز للمحكمة التي اصدرت الحكم عودة ولايتها مرة اخرى على الحكم الذى اصدرته وهذه الاستثناءات هى تصحيح الأخطاء المادية في الحكم، وتفسير المحكمة ما وقع في المنطوق من غموض او ابهام ، اغفال الفصل في بعض الطلبات بالإضافة إلى حالات استمرار ولاية المحكمة على الدعاوى في حالة الطعن أمام ذات المحكمة التي اصدرت الحكم وذلك في حالة الطعن بالتماس اعادة النظر – اعادة المحاكمة و حالة المعارضة – الاعتراض على الحكم الغيابي.

وانتهت الدراسة إلى ان مبدأ الاستنفاد من أهم الاثار التي تترتب على صدور الحكم القضائي وأنه يوجد فرق بين الاستنفاد وحجية الأمر المقضي وان كان البعض يعتبرهما وجهان لعملة واحدة، بالإضافة إلى انه لم ينص القانون المصري والعراقي على استنفاد ولاية المحكمة كأثر من اثار الحكم عكس ذلك القانون الفرنسي النافذ ١٩٧٥ نص على

هذا الأثر، ولكن الفقه والقضاء في مصر والعراق تناول ذلك، واصدرت محكمة النقض المصرية كثير من الأحكام في هذا الشأن.

وأوصت الدراسة بالنص صراحة على مبدأ استنفاد ولاية المحكمة في الفصل الثالث من قانون المرافعات المصري والفصل الخامس من قانون المرافعات العراقي.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الاستنفاد؛ حجية الأمر المقضي؛ استمرار ولاية المحكمة؛ اعادة الدعوى الى المحكمة.

Exiting the dispute from the jurisdiction of the court (principle of exhaustion of judge's mandate) (A comparative study)

Ragaey Abdelrahman Abdelkader Awad
department of private Law, College of Law, University of Uruk, Baghdad, Iraq.
E-mail: ragaey1971@gmail.com

Abstract:

The study aims to show that the dispute has departed from the jurisdiction of the court. The study concluded that the court may not re-adjudicate the dispute again or amend or cancel the judgment as long as its judgment is final in order to achieve the stability of legal centers, but several exceptions are made to the principle of exhaustion allowing the court that issued The ruling re-establishes its jurisdiction over the ruling it issued. These exceptions are the correction of material errors in the ruling, and the court's interpretation of the ambiguity or ambiguity that occurred in the operative part, the omission of adjudication in some requests, in addition to cases of continuation of the court's jurisdiction over cases in the event of an appeal before the same court that issued it. Judgment in the event of an appeal with a petition for reconsideration - re-trial and in the case of opposition - an objection to the judgment in absentia

The study concluded that the principle of exhaustion is one of the most important effects of the issuance of a judicial ruling, and that there is a difference between exhaustion and the validity of the res judicata, even if some consider them two sides of the same coin, in addition to that the Egyptian and Iraqi law did not provide for the

exhaustion of the court's jurisdiction as an effect of the ruling, the opposite of that law. The influential French 1975 stipulated this effect, but jurisprudence and the judiciary in Egypt and Iraq dealt with this, and the Egyptian Court of Cassation issued many rulings in this regard.

The study recommended explicitly stating the principle of exhaustion of the court's jurisdiction in Chapter Three of the Egyptian Code of Pleadings and Chapter Five of the Iraqi Code of Pleadings

Keywords: Principle Of Exhaustion, Authenticity Of The Res Judicata, Continued Jurisdiction Of The Court, Return The Case To The Court.

مقدمة:

يترتب على صدور الحكم القضائي من المحكمة المختصة العديد من الاثار اهمها خروج النزاع من ولاية المحكمة، حيث تستنفد المحكمة سلطتها بمجرد إصدار حكمها القطعي في الموضوع، واساس ذلك سقوط المراكز الاجرائية داخل الخصومة حيث أن الخصومة لا تستمر إلى مالا نهاية فلا يجوز لها أن تعيد الفصل فيها مرة أخرى أو تعديل أو إلغاء الحكم طالما كان حكمها فيها قطعياً تحقيقا لاستقرار المراكز القانونية، ولكن يرد على مبدأ الاستنفاد عدة استثناءات تجيز للمحكمة التي اصدرت الحكم عودة ولايتها مرة اخرى على الحكم الذى اصدرته وهذه الاستثناءات هى تصحيح الاخطاء المادية في الحكم، وتفسير المحكمة ما وقع في المنطوق من غموض او ابهام ، اغفال الفصل في بعض الطلبات بالإضافة الى حالات استمرار ولاية المحكمة على الدعاوى في حالة الطعن امام ذات المحكمة التي اصدرت الحكم وذلك في حالة الطعن بالتماس اعادة النظر – اعادة المحاكمة و حالة المعارضة – الاعتراض على الحكم الغيابي . ومن هنا نبين اهمية البحث واشكالياته ومنهج وخطة البحث وذلك على نحو ما يلي:

موضوع الدراسة وأهميته:

ترجع اهمية الدراسة الى تسليط الضوء على اهمية خروج النزاع من ولاية المحكمة وخاصة وان المشرع المصري والعراقي لم ينصا عليه كما هو الحال في القانون الفرنسي، رغم صدور احكام نقض كثيرة في هذا الموضوع واهتمام الفقه به، وتكمن اهمية البحث في الاهمية الاجرائية له حيث انه إذا صدر القاضي حكمه فليسله الرجوع فيه او تعديله ولو تبين عدم صحته الا في حالات استثنائية الأمر الذي يجعل الموضوع في غاية الأهمية.

إشكالية البحث :

تتمثل اشكالية البحث في ندرة الكتابة في هذا الموضوع وانه لم يحظى باهتمام كثير من الباحثين، بالإضافة إلى أن هناك تساؤل رئيسي ما هو اهم الاثار المترتبة على صدور حكم المحكمة؟ فإذا كانت الإجابة تتمثل في اعتبار استنفاد سلطة المحكمة اهم هذه الاثار فإن هناك عدة تساؤلات تتفرع من هذا التساؤل الرئيسي يطرحها موضوع الدراسة سوف يتم الاجابة عليها من خلال البحث وهي كالاتي:

-ما المقصود بمبدأ استنفاد القاضي لولايته؟

-ما الفرق بين استنفاد القاضي لولايته وحجية الأمر المقضي؟

- إذا كانت المحكمة قد استنفدت ولايتها بمجرد صدور حكم في الدعوى فهل تستمر ولايتها بعد اصدارها الحكم؟

-ما هي حالات استمرار ولاية المحكمة على القضية بعد إصدار حكمها فيها؟ أو بعبارة اخرى ما هى الاستثناءات الواردة على مبدأ الاستنفاد؟

-ما هي شروط وإجراءات حالات استمرار ولاية المحكمة على الدعوى؟

-من الذي يملك سلطة تفسير وتصحيح وإصدار أحكام إضافية؟ وهل هنالك مدد معينة للقيام بهذه الإجراءات وماذا يترتب على فواتها؟

-ما هو الحكم لو شاب الحكم الصادر من المحكمة شيء من الغموض والإبهام؟ هل المحكمة التي أصدرته تقوم بتفسيره، أم يترك ذلك للمحكمة الأعلى درجة؟

-هل يجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح أو التفسير؟

منهج البحث:

سوف تعتمد الدراسة المنهج التحليلي والمقارن من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بالدراسة محل البحث مع بيان موقف كل من الفقه

والقضاء في كل من مصر والعراق وفرنسا وذلك لتعزيز الجانب العملي مع الاشارة إلى دول اخرى إذا اقتضى الأمر

خطة البحث:

لكي يتسنى لنا دراسة خروج النزاع من ولاية المحكمة سوف نتناول موضوع البحث وفقاً للخطة الاتية:

المبحث الأول: مفهوم مبدأ استنفاد ولاية القاضي

المطلب الأول: التعريف باستنفاد ولاية القاضي

الفرع الأول: تعريف استنفاد ولاية القاضي

الفرع الثاني: موقف القانون المصري والعراقي والفرنسي من مبدأ الاستنفاد

الفرع الثالث: نطاق الاستنفاد والعلة منه ومدى تعلقه بالنظام العام.

المطلب الثاني: تمييز الاستنفاد عن حجية الأمر المقضي والعلاقة بينهما

المبحث الثاني: استمرار ولاية المحكمة على الدعوى التي فصلت فيها

المطلب الأول: اعادة الدعوى الى المحكمة بغير طرق الطعن

الفرع الأول: تصحيح الاخطاء المادية في الحكم

الفرع الثاني : تفسير المحكمة ما وقع في المنطوق من غموض او ابهام

الفرع الثالث: اغفال الفصل في بعض الطلبات

المطلب الثاني: إعادة الدعوى الى المحكمة بطرق الطعن

المبحث الأول:
مفهوم مبدأ استنفاد ولاية القاضي

تمهيد وتقسيم

يخرج النزاع من ولاية القاضي بمجرد تلاوة الحكم فلا يملك تغييره أو تعديله أو إضافة عليه حيث يستنفد ولايته ولا يحق له العودة اليه ولو تبين عدم عدالة أو عدم صحة ما قضى به [1]، ولم يرد الاستنفاد لا توجد نصوص قانونيه في التشريعات العربية تقرر بصراحة مبدأ الاستنفاد كما هو الحال في القانون الفرنسي، بالإضافة الا انه يتميز عن حجية الأمر المقضي وعليه نقسم هذا المبحث الى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف باستنفاد ولاية القاضي

المطلب الثاني: تمييز الاستنفاد عن حجية الأمر المقضي والعلاقة بينهما

المطلب الأول:
التعريف باستنفاد ولاية القاضي

نتناول في هذا المطلب تعريف استنفاد ولاية القاضي تعريف استنفاد وموقف القانون المصري والعراقي والفرنسي منه ونطاق الاستنفاد والعلة منه ومدى تعلقه بالنظام العام فنقسمه إلى ثلاثة فروع كما يلى:

الفرع الأول: تعريف استنفاد ولاية القاضي

الفرع الثاني: موقف القانون المصري والعراقي والفرنسي من مبدأ الاستنفاد

الفرع الثالث: نطاق الاستنفاد والعلة منه ومدى تعلقه بالنظام العام.

على النحو التالي:

---

(١) د. آدم وهيب النداوى .قانون المرافعات المدنية، دار الكتب جامعة الموصل، ١٩٨٨ ص٣٤١

الفرع الأول:
تعريف مبدأ استنفاد ولاية القاضي

يقصد بهذا المبدأ استنفاد سلطه القاضي بمجرد صدور حكم في مساله معينة معروضة عليه فلا يستطيع العدول عما قضى به أو العودة اليه مره ثانية، ولو تبين عدم صحة ما قضي به[١]، وليس له أن يعيد النظر في هذا النزاع سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الاطراف في الدعوى التي صدر الحكم فيها[٢]، ولو ظهرت أدلة جديدة قاطعة في مخالفة الحكم السابق إذ الفرض أن القاضي استنفد جهده وليس في وسعه القضاء بأحسن مما قضى به[٣]، وعرفه اخر بأنه" عدم مباشرة القاضي لوظيفته القضائية أكثر من مرة بصدد المسألة الواحدة حيث يستفرغ القاضي جهده وسلطته في المسالة التي حكم فيها [٤].

وينبني على ذلك انه إذا تعرضت المحكمة لموضوع الدعوى وأصدرت فيه حكماً حاسماً للنزاع فإن سلطتها تنقضي في هذا النزاع ولا يعد لها اية ولاية ولو اتفق الخصوم،

---

(١) د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، ط١ دار النهضة العربية سنة٢٠٠١ ص ٣١٠ ، د. محمود هاشم، استنفاد ولاية القاضي المدني مجلة المحاماة سنه ٦١ عدد ٣ و ٤ مارس وابريل ١٩٨١ بند ٧ ص٢٧

(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر، اصول المرافعات المدنية، منشورات جامعه جيهان الأهلية اربيل العراق سنه ٢٠١٣ ص٧١٤

(٣) د. علي بركات، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى٢٠١٦ ، ص ٩١٠

(٤) د. علي أبو عطية هيكل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧ ، ص ٤٨٩.

حيث أنه بمجرد النطق بالحكم تخرج الدعوى من حوزة المحكمة [١]. وبالتالي يعتبر هذا المبدأ من اهم الاثار التي تترتب على صدور الحكم، حيث ترفع ولاية المحكمة عن الدعوى فلا يجوز لها ان تعود بما لها من سلطة قضائية سواء تعديل الحكم أو اصلاحه أو اعادة النظر فيه من جديد [٢]، لأنه بمجرد صدور الحكم تستنفد المحكمة ولايتها[٣]

وفي هذا الصدد قضت محكمه النقض المصرية بقولها" انه بصدور الحكم يمتنع على المحكمة التي اصدرته العدول عما قضت به[٤]، كما قضت محكمه النقض الفرنسية بأن سلطات القاضي تنتهي بالنطق بالحكم[٥].

(١) د. احمد عوض هندي ، مبدأ التقاضي على درجتين مكتبة الاشعاع الفنية الاسكندرية ، دون سنة نشر ص ٤٩.

(٢) د. عبد المنعم احمد الشرقاوي، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، سنة ١٩٥١ ص٤٣٦.

(٣) د. نبيل عمر الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية دار الجامعة الجديدة سنه ٢٠٠٦، ص ١٠٧.

(٤) طعن رقم ١٧٧ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٨/ ١١/ ١٩٧٨ ، طعن رقم ٥٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٧/ ٤/ ١٩٦٧.

(٥) د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، المرجع السابق ٣١١.

الفرع الثاني:
موقف القانون المصري والعراقي والفرنسي من مبدأ الاستنفاد

إن فكره استنفاد ولاية المحكمة ليست مستحدثة بل ترجع الى القانون الروماني القديم [١]، حيث عرفها الرومان وعبروا عنها بعبارة هي "انه بمجرد صدور حكم لا يصبح القاضي قاضيا وتعنى " Lata Sententia Judex desinit essa Judex " وانتقلت هذه الفكرة الى القوانين الاخرى كالقانون الفرنسي باعتباره امتدادا للقانون الروماني، وقد استقرت الفكرة في قانون المرافعات الفرنسي واخذ بها الفقه والقضاء وقننها المشرع الفرنسي حيث نصت المادة ٤٨١ / ١ من قانون المرافعات الفرنسي على انه يستنفد الحكم بمجرد صدوره سلطه القاضي في خصومة المنازعة التي فصل فيها كما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على ان قاعده الاستنفاد لا تحول دون مراجعة الحكم في حالات المعارضة ومعارضة الغير والتماس اعادة النظر، كما نصت الفقرة الثالثة على انه "يجوز للقاضي ان يصحح حكمه او يفسره او يفصل فيما أغفل الفصل فيه دون الاحتجاج عليه بهذه القاعدة، كما نصت المادة ٤٨٣ من ذات القانون على ان الاحكام الصادرة قبل الفصل في وهي الاحكام التي تأمر بإجراءات التحقيق والاحكام المستعجلة تستنفد سلطة القاضي[٢].

أما القانون المصري والعراقي فلم يرد نص صريح يفيد اعتناق قاعدة استنفاد المحكمة لولايتها، فلا توجد نصوص قانونيه تقرر بصراحة مبدأ الاستنفاد كما هو الحال في القانون الفرنسي، وعلى الرغم من ذلك فهذه القاعدة تعد من المسلمات في الفقه والقضاء. فقد

---

(١) د. اسامه الروبي عبد العزيز، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية القاهرة سنه ٢٠٠٦ ص ١٠٢.

(٢) د. محمد سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ٣١٤.

اتجه الفقه سواء في مصر أو العراق الى المناداة بهذا المبدأ، ومن حجج الفقه في ذلك ان هذا المبدأ من القواعد الأصولية التي لا يمكن الاستغناء عنها ولو لم توجد نصوص تقرر هذا المبدأ، لضمان حسن سير الإجراءات و استقرار المراكز القانونية و عدم تعارض الاحكام القضائية بالإضافة الى ان المشرع نص على عودة القضية الى القاضي الذي اصدر الحكم فيها لتصحيح ما شابه من اخطاء ماديه أو تفسيرها وهذا يعني الاعتراف بمبدأ استنفاد ولاية المحكمة لذلك نقترح على المشرع المصري والعراقي سرعه التدخل والنص صراحة على مبدأ استنفاد ولاية المحكمة[1].

(١) د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، المرجع السابق، ص ٣١٤ ، ٣١٥.

الفرع الثالث:
نطاق الاستئناف والعلة منه ومدى تعلقه بالنظام العام

يعمل بهذا المبدأ بالنسبة لسائر الاحكام القطعية سواء كانت موضوعية أو فرعية وسواء انتهت الخصومة أو لم تنتهي بعد كالأحكام القطعية الصادرة اثناء نظر الدعوى، فاذا اصدرت المحكمة حكماً باختصاصها بنظر الدعوى فلا تحكم بعد ذلك بعدم الاختصاص وإذا حكمت بجواز الاثبات بشهادة الشهود فلا يجوز لها الحكم بعدم جوازه بعد ذلك [١].

مدى استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بنظر الموضوع[٢]:

طالما أن محكمة أول درجة نظرت الموضوع وقضت فيه بقضاء صريح أو ضمني فقد استنفدت ولايتها، فلا يمكن لمحكمة الاستئناف أن تعيد الدعوى إليها من جديد احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين، أما إذا كان حكم أول درجة هو حكم شكلي لم يتصل بالموضوع ولم يفصل فيه صراحة وضمنا فان محكمة أول درجة لم تستنفد ولايتها في الموضوع فإذا رأت المحكمة الاستئنافية أن حكم أول درجة خاطئ قضت بإلغائه، لكن لا تتصدي للفصل في الموضوع لان محكمة أول درجة لم تستنفد ولايتها بعد، وعليها أن تعيد الدعوى لمحكمة أول درجة.

---

(١) د. احمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة إسكندرية ٢٠١٧ ص ٥٦ ، د. احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات ، القسم الثاني، منشاة المعارف بالإسكندرية ط٤، دون سنة نشر، ص ٦٧٠ بند ٣٧٤ ، د. محمد صدقي محمود، مصطفى المتولي قنديل، الوجيز في قانون المرافعات المدنية بدون دار نشر ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦، ص٦٢١.

(٢) المستشار الدكتور أمجد هيكل، حق محكمة الاستئناف المصرية في التصدي للموضوع ، المجلة الدولية للفقه و القضاء والتشريع العدد ١ ، لعام ٢٠٢٠ صفحات ٥٩-٧٥.**متاح على الموقع التالى:**
https://ijdjl.journals.ekb.eg/article_123349_9339f99b8d32c43e472cdbf57e0f7128.pdf

وهنا يثور تساؤل متي تعتبر محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بحكمها في الدعوى

١ـهناك أحوال تستنفد محكمة أول درجة ولايتها في الموضوع: كالحكم برفض الدعوى بحالتها، والحكم بسقوط الحق في الشفعة، والقضاء بسقوط الدعوى بالتقادم والحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. كما تستنفذ محكمة اول درجة ولايتها بخصوص الدعوى التي صدر فيها حكم يشوبه البطلان، لانه بابطال حكم اول درجة فإن محكمة الاستئناف تنظر موضوع الدعوى وتفصل فيه بحكم جديد ولا تعيده الى محكمة اول درجة التى فصلت في الدعوى لاستنفاد ولايتها [١].

٢ـوهناك أحوال لا تستنفد محكمة أول درجة ولايتها في الموضوع: كالحكم بترك الخصومة، والأحكام التي تصدر بعدم الاختصاص والاحالة، والحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

والأوامر التي يصدرها القاضي بما له من سلطة ولائية في غيبة الخصوم ودون تسبيب لا تحوز حجية ولا يستنفذ القاضي سلطته بإصدارها فهي تختلف عن الأعمال القضائية التي تتولاها المحاكم بالتشكيل المحدد لها قانوناً بحسبانها هيئة محكمة[٢]

٣ـاما الحكم بعدم قبول الدعوى[٣]: فبعض الأحكام بعدم القبول شكلية أو إجرائية لا تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها لأنه لا يفصل في موضوع الدعوى كالحكم بعدم

---

(١) د. احمد هندي ، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ١٩٩٩ص ٢٠٦.

(٢) الطعن رقم ١٣١١٥ لسنة ٨١ قضائية الدوائر المدنية - جلسة ٢٠١٣/ ٠٢/ ٠٩ موقع محكمة النقض المصرية

(٣) لمزيد من التفاصيل حول ذلك راجع المستشار الدكتور أمجد هيكل، حق محكمة الاستئناف المصرية في التصدي للموضوع ، المرجع السابق صفحات ٥٩-٧٥.

القبول لعدم عرض النزاع علي لجان التوفيق المنصوص عليها بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ ، والحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان ، والحكم بعدم سماع دعوى الإيجار لعدم قيد عقد الإيجار المفروش بالوحدة المحلية المختصة، والحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لأحد الخصوم لعدم صحة حضور وكيله أمامها، والحكم بعدم القبول لمضى مدة السقوط المبينة بالمادة ٧٠ من قانون العمل، والحكم بعدم قبول التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقاري التكميلية لعدم رفعه في الميعاد ، والحكم بعدم القبول لعدم شهر صحيفة تصحيح دعوى الصحة والنفاذ ، والحكم بعدم القبول لتوافر شرط التحكيم والحكم بعدم قبول الدعوى تأسيسا على رفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون

والبعض الآخر من الاحكام حكم موضوعي أي عدم القبول الموضوعي فتستنفد به المحكمة ولايتها لأنه قضي في موضوع الدعوى حتى ولو كان اسمه الحكم بعدم قبول الدعوى، وإذا ألغته محكمة الاستئناف لا تعيد الدعوى لمحكمة أول درجة بل تتصدى للفصل في الدعوى. كالحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير أو على غير ذي صفة والحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان المؤسس على أن الدين المرفوعة به الدعوى غير حال الأداء وغير معلوم المقدار. والحكم بعدم قبول الدعوى دعوى المرفوع عنه الحراسة لرفعها قبل الالتجاء لمدير إدارة الأموال التي آلت إلى الدولة ليصدر قراره في شأن الدين المطالب به[1].

فالقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون غير فاصل في موضوع الدعوى وإنما يتعلق بشكل وإجراءات التقاضي، ومن ثم لا تستنفذ به محكمة أول

(١) المستشار الدكتور أمجد هيكل، حق محكمة الاستئناف المصرية في التصدي للموضوع ، المرجع السابق صفحات ٥٩-٧٥.

درجة ولايتها في نظر موضوع الدعوى لأنها لم تقل كلمتها فيه، كما لا تملك عدالة محكمة الاستئناف التصدي للفصل في الموضوع – في هذه الحالة – لما يترتب على ذلك من تفويت إحدى درجات التقاضي على الخصوم.

وقد تواتر قضاء محكمة النقض على أنه: "إذ كان البين من مدونات الحكم الابتدائي أنه قضى بعدم قبول الدعوى استنادا إلى أن المطعون ضدها لم تسلك طريق الاعتراض على التعويض المقدر أمام اللجنة المختصة وأن المحكمة لا تختص إلا بنظر الطعن في قرارات تلك اللجنة. وإذ كان مؤدى ذلك أن محكمة أول درجة بقضائها بعدم قبول الدعوى لم تعرض لموضوعها ولم تستنفذ ولايتها في نظره، فقد كان على محكمة الاستئناف، وقد انتهت إلى إلغاء هذا الحكم والقضاء بقبول الدعوى أن تعيدها إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها، ولا تملك محكمة الاستئناف التصدي له لما يترتب على ذلك من تفويت إحدى درجتي التقاضي على الخصم"[1].

---

(١) نقض مدني في الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٤٦ قضائية – جلسة ١٤/ ٥/ ١٩٨٠ مجموعة المكتب الفني – السنة ٣١ – صـ ١٣٥٥.

وقد قضى بأن الدفع بعدم القبول والتي نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات والتي أجازت إبداءه في أية حالة كانت عليها الدعوى، هو الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق في رفعها باعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره ، كانعدام الحق في الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو لانقضاء المدة المحددة في القانون لرفعها ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة ولا بالدفع المتصل بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى، وينبني على ذلك أن المادة ١١٥ من قانون المرافعات لا تنطبق إلا على الدفع بعدم القبول الموضوعي وهو ما تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها عند الحكم بقبوله ويطرح الاستئناف المقام عنه الدعوى برمتها أمام محكمة الاستئناف فإذا ألغته وقبلت الدعوى فلا يجوز

والعلة من مبدأ الاستنفاد هي عدم تكرار الإجراءات امام القاضي وبالتالي ضمان حسن سير الإجراءات ودفعها الى الامام وصولا لصدور حكما نهائيا، فعدم وجود هذا المبدأ يؤدى الى تكرار الإجراءات وعرقلة سيرها وتناقض الاحكام وعدم استقرار الحقوق والمراكز القانونية [١]، بالإضافة الى ان القاضي قد استنفد فكره وبذل كل ما في وسعه في الحكم وليس لديه أحسن مما قضى به[٢].

ويشترط لإعمال مبدأ الاستنفاد صدور حكما قطعيا من المحكمة حتى يخرج النزاع من ولايتها وتفصل في النزاع صراحه أو ضمنا سواء حكمها باطلا او مبنيا على إجراءات باطله، فاذا حكمت المحكمة باختصاصها فلا تملك العدول عنه ولو كان هذا الحكم غير مسبب او لم يوضع مسودة في المواعيد المقررة في القانون[٣].

لها أن تعيدها إلى محكمة أول درجة بل عليها أن تفصل في موضوعها دون أن يعد ذلك من جانبها تصدياً ومن ثم لا تنطبق القاعدة الواردة في المادة ١١٥ سالفة البيان على الدفع الشكلي الموجه إلى إجراءات الخصومة وشكلها وكيفية توجيهها والذى يتخذ اسم عدم القبول لأن العبرة هي بحقيقة الدفع ومرماه وليس بالتسمية التي تطلق عليه ، وهو بهذه المثابة لا تستنفد محكمة أول درجة ولايتها في نظر الدعوى بالحكم بقبوله مما يتعين معه على المحكمة الاستئنافية إذا ما ألغت هذا الحكم أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها لأن هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيه بعد ولا تملك المحكمة الاستئنافية التصدي للموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت إحدى درجتي التقاضي على الخصوم طعن رقم ٩٥ لسنة ٧٩ قضائية الدوائر المدنية - جلسة ٥/ ١/ ٢٠١٧ محكمة النقض المصرية وطعن ٥٢٦٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠ / ٦/ ١٩٩٣ مكتب فني ٤٤ ج ٢ ق ٢٥٧ ص ٧٣٦.

(١) د. محمد سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص٣١٢.

(٢) د. محمود السيد التحيوى، النظرية العامة لأحكام القضاء، ملتقى الفكر الاسكندرية بدون سنة نشر ص٩٦.

(٣) د. احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام، المرجع السابق، ص ٦٧٤.

بالإضافة الى ما سبق ان يكون الحكم قطعي فاذا كان الحكم غير قطعي وتعلق بسير الدعوى أو اثباتها فلا تستنفد المحكمة سلطتها ويجوز الرجوع فيه أو تعديله والحكم القطعي هو الحكم الذي يفصل في النزاع كله أو في مسائل متفرعة منه فصلا حاسماً لا رجوع فيه من المحكمة التي فصلت فيه[١].

ولما كانت قاعده الاستنفاذ تتصل بولاية المحكمة فإنها تتعلق بالنظام العام، لذلك على المحكمة ان تقضي باستنفاد ولايتها من تلقاء نفسها وليس لها الفصل فيما سبق لها الفصل فيه ولا تعدل الحكم او تضيف له، وليس للخصوم اثارة هذه المسالة مرة اخرى امام نفس المحكمة ولو اتفقوا على ذلك[٢].

فاذا حسمت المحكمة النزاع في المسائل المعروضة عليها انقطعت سلطتها بشأنها ولم يعد لها ايه ولاية ولو اتفق الخصوم ما لم ينص القانون على غير ذلك[٣]، فلا يجوز للمحكمة ان تعود الى النزاع مره اخرى لتعديل الحكم الصادر منها فلا تقضى بشمول الحكم بالنفاذ المعجل بعد ان سبق لها وان اصدرت حكمها بعد م شموله بالنفاذ او تحكم بمنح المدين مهلة للوفاء بعد ان سبق لها وان حكمت عليه بالدين[٤]، ولا يجوز التحايل على مبدأ الاستنفاد بشأن المسالة التي فصلت فيها فتصدر احكاما شرطيه تمكنها من العودة الى الحكم القضائي الصادر منها مره اخرى لأنه لا يجوز للقاضي الفصل في النزاع بطريقه احتمالية او افتراضية ولكن يجب ان يكون حكمه قاطعا وحاسما[٥].

---

(١) د. محمود السيد التحيوي، النظرية العامة لأحكام القضاء، المرجع السابق، ص ٩٨.

(٢) د. ابراهيم امين النفياوى ، القوة التنفيذية للأحكام مركز حورس المنوفية مصر سنة ٢٠٠٠ ص١٣.

(٣) د. احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام ، المرجع السابق ، ص٦٧٠.

(٤) د. احمد هندي، المرجع السابق، ص ٥٦٦

(٥) د. محمود السيد التحيوى، النظرية العامة لأحكام القضاء، المرجع السابق ، ص٩٦ وما بعدها

وفي ذلك قضت محكمه النقض المصرية بانه" من المقرر انه إذا حسمت المحكمة النزاع في المسائل المعروضة عليها ان انقضت سلطتها بشأنها ولم تعد لها اية ولاية في اعاده بحثها او تعديل قضائها ولو باتفاق الخصوم ويعمل بهذه القاعدة بالنسبة لسائر الاحكام القطعية الموضوعية كانت أو فرعية[1].

ويبين مما سبق انه يترتب على مبدأ الاستنفاد ان المحكمة تقضى باستنفاد ولايتها من تلقاء نفسها ولو لم يطلب أحد الخصوم ذلك، وليس الخصوم اثارة هذا المبدأ امام ذات المحكمة ولو اتفقوا على ذلك لان هذا المبدأ من النظام العام فلا يجوز مخالفته[2].

(١) نقض مدنى ٩٧٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٢/ ١/ ١٩٨١ موقع بوابة مصر للقانون والقضاء

(٢) د. محمد سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص٣٢٨

المطلب الثاني:
تمييز الاستنفاد عن حجية الأمر المقضي والعلاقة بينهما

استقلال الاستنفاد عن الحجية في التشريع الفرنسي:

تعتبر قاعده استنفاد ولاية المحكمة أثر مستقلا من اثار الحكم القضائي وحصانة قائمة بذاتها عن حجية الأمر المقضي، وقد اقر المشرع الفرنسي ذلك وميز بينهما وحدد نطاق كل منهما وما يدل على ذلك ما نص عليه المشرع حيث نص على الاستنفاد في المواد ٤٨١، ٤٨٣ ونص على حجية الأمر المقضي في المواد ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٨ من قانون المرافعات الفرنسي[١].

اختلاف الفقهاء حول استقلال الاستنفاد عن الحجية في مصر والعراق:

يرى جانب من الفقه أن استنفاد ولاية المحكمة غير مستقل عن حجيه الشيء المقضي به وانما هو وجه من وجوه حجية الشيء المحكوم به[٢]، حيث تقترب فكرة استفاد الولاية من فكرة الحجية، من حيث الحصانة التي تترتب على الاستنفاد والممثلة في منع نظر المسألة الواحدة والحكم فيها أكثر من مرة، كما أن الفكرتان تتفرعان عن مبدأ واحد وهو عدم مباشرة الوظيفة القضائية في خصوص نفس المسألة لأكثر من مرة[٣].

ويؤيد ذلك البعض بقوله" ان الحجية والاستنفاد وجهان لعملة واحدة وبعبارة اخرى ان الاستنفاد وجها من وجوه الحجية حيث يكون الاساس القانوني لكل منهما واحد وهو منع تكرار الإجراءات وصولا بالخصومة الى نهايتها الطبيعية وهي الفصل في الموضوع ومباشره الوظيفة القضائية مره واحدة، فلا يفصل القاضي في الدعوى لسابقة الفصل فيها

---

(١) د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، المرجع السابق، ص ٣١٦ ، ٣١٧.

(٢) د. علي بركات، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية المرجع السابق ، ص ٩١١.

(٣) د. علي أبو عطية هيكل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق ، ص ٤٩٠.

تحقيقا لاستقرار الخصوم والمراكز القانونية المختلفة" [١]، وبالتالي لا يعتبر الاستنفاد أثراً مستقلا قائما بذاته وحصانة متميزة عن غيرها ولكنه أثراً اخر وحصانة اخرى هي حجية الأمر المقضي[٢].

وقد عبر الفكر الايطالي عن الاستنفاد بالحجية بالمعنى الشكلي أما حجية الأمر المقضي الملازمة للحكم الموضوعي فأطلق عليها تعبير حجية الأمر المقضي الموضوعي[٣].

بينما يتجه الجانب الأغلب من الفقه إلى التفرقة بين الاستنفاد وحجية الشيء المحكوم فيه فعلى الرغم من اتفاق فكرتي الاستنفاد وحجية الأمر المقضي في الحصانة التي تترتب على المسالة التي تفصل فيها كلتاهما وهي عدم مباشرة الوظيفة القضائية في خصوص ذات المسالة لأكثر من مرة الا انهما وبحق فكرتين مختلفتين [٤].

وإذا كان الاستنفاد يترتب عليه اثراً داخل الخصومة نفسها لكل نزاعا فصلت فيه المحكمة بحكم قطعي، فان الحجية ترتب اثارها خارج الخصومة التي صدر الحكم فيها[٥]، فاستنفاد الولاية صفة في الحكم ذاته كعمل قانوني داخل الإجراءات التي صدر فيها، حيث تستنفد سلطة المحكمة لكل مسألة يفصل فهيا داخل الخصومة أما الحجية فهي صفة في مضمون الحكم، أي في الأمر المقضي تكفل فاعليته خارج الإجراءات التي صدر فيها، وهى فكرة تعمل خارج الخصومة بعد انتهائها لضمان استقرار الحماية القضائية

(١) د. ابراهيم امين النفياوى، القوة التنفيذية للأحكام، المرجع السابق، ص ٢٤.

(٢) د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، المرجع السابق، ص ٣١٧.

(٣) د. ابراهيم امين النفياوى، القوة التنفيذية للأحكام، المرجع السابق، ص ٢٤.

(٤) د. علي أبو عطية هيكل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق ، ص ٤٩٠

(٥) د. علي بركات، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق ،ص ٩١١

التي منحها الحكم وتتمثل في تقييد الخصوم بالرأي القضائي في أي إجراءات أخرى مستقلة عن الإجراءات التي صدرت فيها [١]

حيث يترتب على اكتساب الحكم حجيه الشيء المحكوم به خروج النزاع من ولاية المحكمة التي اصدرت حكمها في هذا النزاع فلا يجوز لها اعادة الفصل فيه مره اخرى ولا أي محكمة اخرى ولو كانت أعلى منها درجة وإذا رفعت ذات الدعوى امام المحكمة التي اصدرت الحكم فانه يدفع بحجية الشيء المحكوم فيه اي عدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها عدا حالات ترد على سبيل الحصر وهي الاحكام غير القطعية والتي بها خطأ مادي وحالات الطعن في الاحكام وفقا للقانون[٢].

وتظهر اهمية التمييز بين الاستنفاد والحجية بصورة جلية في ان الاستنفاد يترتب اثره داخل الخصومة ويسري على سائر الاحكام القطعية سواء كان تنفيذية كالحكم بإيقاع بيع العقار أو وقتية أو فاصلة في مسالة إجرائية بحتة كالحكم ببطلان صحيفة الدعوى أو الحكم باختصاص المحكمة أما الحجية فهي نسبية وتسري على الاحكام الموضوعية الفاصلة في الموضوع بالإجابة أو الرفض[٣].

وتعد حجية الحكم أثرا قانونياً للحكم القضائي كما يعتبرها المشرع قرينة قانونية لا تقبل اثبات العكس [٤]، وذلك لأمور تتعلق بالصالح العام، إذا لو اجيز لكل خصم خسر

---

(١) د. علي ابو عطية هيكل، قانون المرافعات، المرجع السابق ص ٤٩٠

(٢) د. امينة مصطفى النمر. قانون المرافعات المدنية والتجارية. بدون دار نشر سنه ١٩٨٧ ص ٤٨٣، ٤٨٤

(٣) د. علي ابو عطية هيكل، المرجع السابق ، ص ٤٩١.

(٤) المادة ١٠٦ من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل والمادة ١٠١ من قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ والمادة ٤٨٠ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي. راجع د.

الدعوى أن يجددها مرة اخرى لكانت المنازعات ابدية وتعددت الاحكام الصادرة في النزاع نفسه مما يحتمل تضاربها[١].

فالاستنفاد ورغم ان اثره يعمل داخل الخصومة بينما الحجية تعمل خارج الخصومة إلا أن الاستنفاد أوسع نطاقاً من حجية الأمر المقضي[٢]، حيث أن الاستنفاد يسري على سائر الاحكام القطعية سواء كانت اجرائية كالحكم بالاختصاص وصحة المطالبة أو بطلانها أو وقف الخصومة وسقوطها، وسواء كانت مسائل تتعلق بالحق في الدعوى كالحكم الصادر بقبول الدعوى وعدم قبولها، وقد تكون المسائل موضوعية تتعلق بالخصومة والمراكز القانونية التي رفعت بها الدعوى إلى القضاء[٣]، كما أن الحجة يترتب عليها عدم جواز اعاده النظر في الدعوى فلا ترفع نفس الدعوى مره اخرى بعد الفصل فيها ولو قدمت ادلة جديدة لم يسبق اثارتها في الخصومة الاولى أو اثيرت فيها ولم يبحثها الحكم الصادر فيها[٤].

أحمد سمير محمد ياسين، مراجعة الاحكام بغير طرق الطعن دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك، المجلد ٤، العدد ١٢/ج٢ ٢٠١٥ ص٢٧٤ ، د. عصمت عبد المجيد بكر ، اصول الاثبات ، ط ١ ، اثراء للنشر والتوزيع ، جامعة جيهان ، اربيل ، العراق ، ٢٠١٢ ، ص ٣٥٩ ، وكذلك :

Eric D. Green , Federal Rules of Evidence , ASPEN PUBLISHERS, New York , U.S.A , 2003 , p: 527

(١) د. أحمد سمير محمد ياسين، المرجع السابق ، ص ٢٧٤.

(٢) د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، المرجع السابق، ص ٣١٩

(٣) المرجع السابق، هامش ١

(٤) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة ١٩٩٣ ص٧٣٥

وصفوة القـول ان الحجيـة لا تلحـق الا بـالقرار القـضائي الـذي يمـنح حمايـة قـضائية دون الاعمال التي تصدر اثناء الخصومة تمهيداً لهذه الحماية، عكس الاستنفاد يحدث لكـل قـرار يحسم مسالة موضوعية أو إجرائية داخل الخصومة [١].

(١) المرجع السابق، ص ١٣٧

المبحث الثاني:
استمرار ولاية المحكمة على الدعاوى
(الاستثناءات الواردة على مبدأ الاستنفاد)

يستنفد القاضي ولايته بصدور حكمه فإذا حسمت المحكمة النزاع في المسائل المعروضة عليها انقطعت سلطتها بشأنها ولم يعد لها اية ولاية ولو اتفق الخصوم ما لم ينص القانون على غير ذلك، فلا يجوز للمحكمة أن تعود الى النزاع لتعيد الفصل فيه مرة أخرى أو تعديل أو إلغاء الحكم الصادر منها طالما كان حكمها فيه قطعياً تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية.

ولكن يرد على مبدأ الاستنفاد عدة استثناءات تجيز للمحكمة التي اصدرت الحكم عودة ولايتها مرة اخرى على الحكم الذي اصدرته وهذه الاستثناءات تسمى حالات استمرار ولاية المحكمة على الدعاوى وهي اعادة الدعوى الى المحكمة بغير طريق الطعن كتصحيح الاخطاء المادية في الحكم، وتفسير المحكمة ما وقع في المنطوق من غموض او ابهام، واغفال الفصل في بعض الطلبات بالإضافة الى حالة الطعن امام ذات المحكمة التي اصدرت الحكم وذلك في حالة الطعن بالتماس اعادة النظر – اعادة المحاكمة وحالة المعارضة – الاعتراض على الحكم الغيابي.

وبناء على ما سبق نقسم هذا المبحث الى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: اعادة الدعوى الى المحكمة بغير طرق الطعن

المطلب الثاني: الطعن امام ذات المحكمة التي اصدرت الحكم

المطلب الأول:
اعادة الدعوى الى المحكمة بغير طرق الطعن
(مراجعة الاحكام بغير طرق الطعن)

تقسيم

نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع كما يلى:

الفرع الأول: تصحيح الأخطاء المادية في الحكم (شروطه-إجراءاته)

الفرع الثاني: تفسير المحكمة ما وقع في المنطوق من غموض او ابهام

الفرع الثالث: اغفال الفصل في بعض الطلبات

وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول:
تصحيح الأخطاء المادية في الحكم (شروطه- إجراءاته)

إن القاضي عندما يصدر حكمه يكون قد أستنفد ولايته أي أنه لم يعد قادرا على تصحيح ما شاب حكمه من خطأ فماذا يكون الحل إذا شاب الحكم خطأ ماديا وقد استنفذ القاضي ولايته؟

تنص المادة ١٩١ من قانون المرافعات المصري على انه " تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من اخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها او بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الاصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة.

ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح، اما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال

وهذه المادة يقابلها المادة ١٦٧ من قانون المرافعات العراقي [١]، والمادة ٤٦٢ من قانون المرافعات الفرنسي.

أولا: تعريف الخطأ المادي

يقصد بالأخطاء المادية التي ترد في الحكم الخطأ في التعبير وليس الخطأ في التفكير باستخدام عبارات أو أرقام أو أسماء لا تعبر عما اتجهت اليه المحكمة حسبما تكشف مدونات الحكم نفسه، والخطأ المادي هو – كما عبر القانون الإيطالي – كل أغفال أو خطأ لا يترتب عليه البطلان ولا يترتب على تصحيحه تعديل أساسي في الأجراء (المادة ١٤٩ إجراءات إيطالي)[٢].

ثانياً: شروط تصحيح الاخطاء المادية

يشترط لإعادة الحكم الى المحكمة لتصحيح ما به من اخطاء أن يكون هذا الخطأ مادياً وواضحاً وفي الحكم نفسه، فقد اجاز القانون للمحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من اخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم [٣].

---

(١) المادة ١٦٧ من قانون المرافعات العراقي تنص على انه ١-لا يؤثر في صحة الحكم ما يقع فيه من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وانما يجب تصحيح هذا الخطأ من قبل المحكمة بناء على طلب الطرفين أو احدهما. ٢-إذا وقع طلب التصحيح دعت المحكمة الطرفين لاستماع اقوالهما أو من حضر منهما بشأنه وأصدرت قرارها بتصحيح الخطأ الواقع. ٣ – يدون قرار التصحيح حاشية للحكم الصادر ويسجل في سجل الأحكام ويبلغ للطرفين.

(٢) الاء مجدي سيد محمد، الأخطاء المادية في الأحكام القضائية، متاح على شبكة قوانين الشرق http://site.eastlaws.com/Doria/Home/IndexMonth?MasterID=34

(٣) د. احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية، دار النهضة العربية القاهرة سنة ١٩٨١ ص ٥٦٦ و ٥٦٧

١ـان يكون الخطأ الوارد في الحكم خطأً مادياً: والخطأ المادي المقصود هو الخطأ في التعبير وليس الخطأ في التفكير، كما لو استخدم القاضي اسماءً أو ارقاماً تميز التي كان يجب استخدامها للتعبير عما في ذهنه من افكار [١].والخطأ قد يكون كتابيا كالسهو واغلاط القلم رقماً أو اسماء أو بيانات كالخطأ في رقم العقار محل النزاع أو الخطأ في رقم الدعوى أو الخطأ غير الجسيم في اسماء الخصوم أو عضو النيابة أو القاضي الذي أصدر الحكم أو الخطأ في بيان المادة التي صدر فيها الحكم تجارية أو مستعجلة وقد يكون الخطأ حسابيا كالخطأ في حساب المبالغ المستحقة للدائن جمعاً أو طرحاً [٢]

وقد قضى بأن الخطأ المادي في الحكم يجوز تصحيحه بالرجوع إلى المحكمة التي اصدرته أما الاخطاء غير المادية فلا يجوز الالتجاء إلى ذات المحكمة لتصحيحه[٣].

ولا يعد خطأ ماديا الحالات الآتية:

(أ) **إذا كان الخطأ يرتب عليه المشرع البطلان**: وهنا يتبادر الى الذهن سؤال ماذا يحدث لو كان الخطأ مثلا كتابياً ولكنه وقع في أسماء الخصوم أو صفاتهم أو أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم؟

تتوقف الاجابة على حسب جسامة الخطأ فإذا كان هناك نقص او خطأً جسيماً في أسماء الخصوم وصفاتهم وعدم بيان أسماء القضاة الذين اصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم ولا يعد خطأً مادياً حيث يعد هذا الخطأ جسيم يجيز الطعن فيه بالطريق المناسب

---

(١) د. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني علما وعملا، الجزء ٢ إجراءات الخصومة بدون دار نشر، سنة ٢٠١٧ ص ٢٦٤.، وفى الفقه العراقى انظر د.عبدالرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات ، العاتك للنشر مصر ،٢٠٠٩ ج ٣ ط٢ ص٢٦٨

(٢) د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، المرجع السابق، ص ٣٣٥

(٣) طعن ٢٦٧٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٧/ ١٢/ ١٩٩٨ المليجى ١١٨٤

وليس بإجراءات تصحيح الخطأ المادي وفقا للمادة ١٧٨ من قانون المرافعات[١]، والتي أوجبت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يتضمن الحكم بيان أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم، وقد قصدت بذلك التعريف بأشخاص وصفات من تتردد بينهم الخصومة في الدعوى التي صدر فيها الحكم تعريفاً نافياً للجهالة أو اللبس حتى لا يكتنف الغموض شخص المحكوم له والمحكوم عليه، ورتبت هذه المادة البطلان على النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم [٢].

أما إذا كان الخطأ في أسماء الخصوم أو صفاتهم أو في ذكر أسم القاضي أو عضو النيابة لا يجهل بالخصوم أو يؤدي الي التباس في شخصياتهم ولا يكون له تأثير على سلامه اركان الحكم ففي هذه الحالة يكون الحل بالرجوع للمحكمة التي أصدرت الحكم لتصحيح ما وقعت فيه من خطأ مادي وفق نص المادة ١٩١ [٣].

ومن قبيل الخطأ اذا اصدرت المحكمة حكما بندب خبير ولم تبين اسم الخبير يعتبر خطا مادي يوجب التصحيح، ومع ذلك يرى البعض انه لا يعد كذلك ويعد اغفالا للطلبات ولكن المحكمة في هذه الحالة استجابت لطلب ندب خبير ولم تغفله ولا يعد اغفال للطلبات[٤].

---

(١) د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، المرجع السابق، ص ٣٣٥، ٣٣٦

(٢) الطعن ١١٠٨١ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٥ / ٤ / ٢٠٠٨ مكتب فني ٥٩ ق ٧٨ ص

(٣) الاء مجدي سيد محمد، الأخطاء المادية في الأحكام القضائية ، متاح على شبكة قوانين الشرق

(٤) د. احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، المرجع السابق ، ١١٦٨

(ب) **إذا بنى الحكم على خطأ في تطبيق القانون**: فلا يعد خطأ مادياً بل هذا الخطأ يستوجب الطعن بالنقض طبقا للمادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المصري والتي تقابلها المادة ٢٠٣ من قانون المرافعات العراقي

(ج) **الخطأ في وصف الحكم**: وهناك بعض الأخطاء المادية رسم لها القانون طريق خاص ومنها خطأ المحكمة في وصف حكمها على أنه ابتدائي أو انتهائي على غير الحقيقة فهذا الخطأ لا يمكن الرجوع للمحكمة التي أصدرت الحكم لتصحيح ما وقعت فيه من خطأ مادي وفق نص المادة ١٩١ إذ إن القانون رسم لها طريقاً أخر للطعن عليها وهو الطعن عليه أمام محكمة الاستئناف بطريق خاص يطلق عليه (التظلم من وصف الحكم) أو (استئناف الوصف) وفق المادة ٢٩١ مرافعات ، وهو طريق ليس شائعاً أو مألوفاً في الواقع العملي ..... ولكنه محل اعتبار في الفقه القانوني المصري [١].

فاذا أخطأت المحكمة في وصف الحكم فتصفه بأنه ابتدائي مع أنه في الحقيقة انتهائي والعكس أو أن تامر بالنفاذ المعجل في غير حالاته أو تخطئ في الكفالة فتعفى منها فهذا الخطأ لا يصحح أمام المحكمة التي اصدرت الحكم وانما بالطعن فيه أمام محكمة الاستئناف ويسمى بالاستئناف الوصفي[٢]

(د) **الأخطاء القانونية في الحكم**: سواء أكانت هذه الأخطاء القانونية إجرائية أو موضوعية حيث لا يبقى للأطراف سوى طلب إبطال هذا الحكم للتخلص من الأخطاء القانونية الواقعة فيه فالخطأ القانوني للحكم يقع حينما ينصب على علاقة الحكم بقواعد

---

(١) ألاء مجدي سيد محمد، الأخطاء المادية في الأحكام القضائية ، متاح على شبكة قوانين الشرق

(٢) المادة ٢٩١ من قانون المرافعات المصري ولمزيد من التفاصيل عن الاستئناف الوصفي راجع بحثنا د.رجائى عبد الرحمن عبدالقادر ،الاستئناف في الوصفى في القانون المصري، مجله الحقوق للبحوث القانونية كليه الحقوق جامعة الإسكندرية العدد الاول المجلد الثاني ٢٠١٨ ص١١٣٧.

القانون المطبقة فيه، أو التي تأسس عليها الحكم أو في ظلها، حيث يندرج تحت مسمى القانون كل ما صدر[١]، وتصدره السلطة التشريعية بالطريق العادي أو غير العادي من القوانين، وكذلك يشمل المراسيم والأنظمة التي تصدر بموجب القوانين التي تفوض ذلك، وكذلك القواعد العامة المستقاة ضمنا من نصوص القوانين أو روح التشريع[٢].

فالخطأ القانوني في الحكم لا يصحح بموجب المادة ١٦٧ مرافعات عراقي ولكن تراجع بشأنه طريق الطعن القانونية [٣].

٢-ان يكون الحكم قطعيا[٤]: فالتصحيح يرد على الحكم القطعي أو الشق القطعي من الحكم لأن الحكم القطعي هو الذي يحسم النزاع وبه تستنفذ المحكمة ولايتها أما الحكم التمهيدي فلا تستنفذ المحكمة ولايتها في النزاع، أما الحكم التمهيدي فلا تستنفد المحكمة ولايتها في النزاع بإصداره ولكن لها أن تدارك الخطأ المادي به عند اصدارها للحكم

---

(١) بكر عبد الفتاح السرحان، قانون التحكيم الإماراتي، الشارقة : مكتبة الجامعة، ٢٠١٢ ص: ٢٩٠ ، ٢٩١

(٢) خالد أحمد سالم الشوحة ، وسائل مراجعة أحكام التحكيم في القانون الإماراتي: دراسة مقارنة ٣٣-٦٧

بحث منشور مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد ١٥ العدد ١ يونيو ٢٠١٨ م

(٣) القرار ١٢-٤-٩٧٠ الاضبارة ٣،٤ حقوقية / رابعة / ٩٧٠ لدى د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، العاتك للنشر القاهرة ٢٠٠٩ ط٢ ج ٣، ص ٢٧٠

(٤) د. احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات ، القسم الثاني ،المرجع السابق ، ص ٦٨٠

القطعي الحاسم للنزاع[١]، وقد قضى بأنه" يشترط لقبول التصحيح ان يكون الحكم قطعيا ولا يجوز اللجوء الى طلب التصحيح في غير الاحكام القطعية" [٢].

٣ـان يكون الحكم مشوبا بأخطاء مادية بحته في منطوقه والاسباب المكملة له: سواء كانت كتابية أو حسابية كالخطأ في شق من اسم أحد الخصوم، بشرط أن لا يكون هناك شك في حقيقة شخصيته أو صفته، والخطأ في عملية حسابية يتم أثر الحكم بمبادئ معينة[٣]، وان تكون الأخطاء مادية بحتة لا تؤثر على كيان الحكم بحيث يفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم الصحيح [٤]، ويعتبر خطأً مادياً اذا اخلا المنطوق مما ورد في الاسباب[٥].

وقد قضى بأن" الخطأ المادي في الحكم لا يؤثر على كيانه ولا يفقد ذاتيته، لذات المحكمة تصحيحه من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الخصوم مثال عدم اضافة كلمة عليه بعد كلمة المستأنف" [٦].

---

(١) د. احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، طبعة نادى القضاة الجزء ٣ ط ١٣، سنة ٢٠١٦ ص ١١٦٤

(٢) الطعنان ٧٧٠، ٣٦٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ٩/ ٢/ ١٩٧٧ المرجع السابق ص١١٨٠

(٣) د. احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق ٦٨٩

(٤) نقض ١٩ابريل ١٩٧٢مكتب فنى مدنى ع٢س٢٣ ص ٧٢٤ موقع بوابة مصر للقانون والقضاء . وكذلك د. احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ١١٦٥

(٥) الطعنان ٣٧١،٤٠١ لسنة ٣٨ ق د. احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، المرجع السابق ، ص ١١٦٥

(٦) نقض ٢٨/ ١١/ ١٩٨٣ طعن ٢٣١ لسنة ٤٩ ق د. احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، المرجع السابق ، ١١٧٨

كما قضى بان "خطأ الحكم في بيان تاريخ العقد موضوع الدعوى خطأً مادياً وجوب الرجوع إلى ذات المحكمة لتصحيحه -عدم صلاحيته سبباً للطعن بطريق النقض"[١]، وكذلك إذا ما ورد في المنطوق مخالف ما ورد في اسباب الحكم فهذا خطا مادي غير مؤثر على كيان الحكم ويكون سبيل تصحيحه هو اللجوء إلى المحكمة التي اصدرت الحكم عملاً بالمادة ١٩١ مرافعات مصري ولا يصلح بذاته سبباً للطعن بالنقض [٢]، كما قضى بان الخطأ المادي البحت في الحكم لا يصلح سببا للطعن فيه بطريق النقض[٣].

وفى القانون العراقي فالخطأ الذي يجوز تصحيحه وفقاً للفقرة (١) من المادة ١٦٧ مرافعات عراقي هو الخطأ الذي لا يؤثر على منطوق الحكم، فإذا أثر الخطأ على كيان الحكم فلا سبيل إلا الطعن على الحكم[٤]، حيث يشترط ألا يؤثر الخطأ على كيان منطوق الحكم، فالخطأ المادي المقصود هو الخطأ الذي لو صحح لا يؤثر على الحق ولا يتعارض مع منطوق الحكم كما لو ورد تعبير (المدعى) بدل (المدعى عليه) أو عنوان أحدهما أو

---

(١) نقض ٢٨/ ٢/ ١٩٧٨ طعن ٧٥٤ لسنة ٤٢ ق د. احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، المرجع السابق ، ١١٧٩

(٢) طعن ٢٧٣٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٠/ ٢/ ١٩٥٢ بوابه مصر للقانون والقضاء

(٣) نقض ٢٠/ ٢/ ١٩٩٢ طعن ٢٧٣٠ لسنة ٥٧ ق د. احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، المرجع السابق ، ١١٨٥

(٤) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٢٥-٦-٩٧٠ د.عبدالرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات ، العاتك للنشر مصر ،بدون ٢٠٠٩ ج ٣ ط٢ ص٢٦٨

الخطأ في تسلسل رقم العقار موضوع الدعوى وبشكل مختلف عما ورد في عريضة الدعوى أو مستنداتها [١].

٣ـان يكون الخطأ في الحكم نفسه: سواء في المنطوق أو الاسباب أو الوقائع أو الديباجة وأن يكون الحكم واضحا وتطبيقا لذلك قد محكمه النقض المصرية بانه " لكي يمكن الرجوع الى المحكمة التي اصدرت الحكم لتصحيح الخطأ المادي يجب ان يكون لهذا الخطأ المادي اساس في الحكم يدل على الواقع الصحيح فيه في نظر الحكم بحيث يبرز هذا الخطأ واضحاً إذا ما ما قورن بالأمر الصحيح الثابت فيه حتى لا يكون التصحيح ذريعة للرجوع عن الحكم والمساس بحجيته [٢].

ومن الجدير بالذكر أنه لا يشترط لتصحيح الحكم ان ينسب الخطأ إلى القاضي ولكن يمكن تصحيح الحكم ولو كان منسوباً إلى كاتب الجلسة عند تحرير النسخة الأصلية للحكم [٣].

ثانياً: إجراءات تصحيح الخطأ المادي

تتولى المحكمة التي اصدرت الحكم أيا كانت درجة المحكمة التصحيح من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ولا يلزم تقديم الطلب في شكل معين ولا يعلن

---

(١) القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، المكتبة القانونية بغداد سنة ٢٠١١ ط ٤ ص٢٢٤

(٢) نقض ٣٤٨ لسنة ٢٣ ق جلسة ٢٦/ ١٢ / ١٩٥٧ موقع بوابة مصر للقانون والقضاء

(٣) د. محمد سعيد عبد الرحمن ، الحكم القضائي ،المرجع السابق ص٣٣٨

الطلب إلي الخصم الاخر أو يكلف هذا الخصم بالحضور[١]، وإذا كان الحكم المطلوب تصحيحه طعن عليه يثبت التصحيح لمحكمة الطعن[٢].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمه النقض بأنه" من المقرر وفقا لأحكام المادة ١٤١ من قانون المرافعات المصري أنه متى وقع خطأ مادي أو حسابي في الحكم تولت المحكمة التي اصدرته من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أحد الخصوم اصدار قرار بتصحيحه" [٣].

ويقدم الطلب مكتوباً من المحكوم له والمحكوم عليه حصراً سواء الحكم تم تنفيذه أو تصالح أطرافه ولو كان يقبل الطعن ولا يشترط فيه شكلاً معيناً ولا يكون بدعوى جديدة بل يقدم للمحكمة دون اتباع إجراءات القيد والايداع وفي أي وقت طالما الحكم ما زال قائماً لم يلغ[٤]، وتنظر المحكمة طلب التصحيح في غرفه المشورة بدون مرافعة طبقاً للمادة ١٨١ مرافعات مصري[٥]

وقد قضى بان "ما وقعت فيه محكمة الاستئناف من خطأ حسابي ترتب علي خطأ الخبيرة المنتدبة في عملية طرح قيمة غرامة التأخير التي قدرتها بمبلغ ٣٢٠ مليما و ٧٦٨ جنيها من مستحقات المطعون ضدها البالغة ٩٢٦ ر ٢٤٣٦ جنيها بما أسفر عن زيادة المبلغ المحكوم به مقدار ٢٠٠ جنيه لا يصلح سببا للطعن بالنقض انما السبيل الي تصحيح هذا

---

(١) د. فتحي والى ، المبسوط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ٤٢٧

(٢) د. نجيب احمد عبدالله ثابت الجبلي ،الوسيط في قانون المرافعات ، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية سنة ٢٠١٤ ص ٨٠٨

(٣) نقض ٨٩٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٦/ ٦ / ٢٠٠١ موقع بوابة مصر للقانون والقضاء

(٤) د. محمد سعيد عبد الرحمن ، الحكم القضائي ،المرجع السابق ص٣٣٩

(٥) د. محمد سعيد عبد الرحمن ، الحكم القضائي ،المرجع السابق ص٣٣٩

الخطأ طبقا لما نصت عليه المادة ١٩١ من قانون المرافعات يكون بقرار تصدره المحكمة التي أصدرت الحكم من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب أحد الخصوم.[١]

وقضى بانه "لما كانت المادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه إذا وقع خطأ مادي في حكم أو في أمر صادر من قاضى التحقيق أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ولم يكن يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التى أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم بعد تكليفهم بالحضور. ويقضى بالتصحيح في غرفة المشورة بعد سماع أقوال الخصوم ويؤشر بالأمر الذي يصدر على هامش الحكم أو الأمر. ويتبع هذا الاجراء في تصحيح اسم المتهم ولقبه. ويبين من هذا النص أن المشرع حرص في قانون الإجراءات الجنائية، كما حرص في قانون المرافعات على تسمية ما يصدر في طلب تصحيح الأخطاء المادية أمرا لا حكما [٢].

ويقتصر سلطة المحكمة على تصحيح الأخطاء المادية البحتة من خلال الرجوع الى بيانات الحكم أو محضر الجلسة[٣]، فسلطة المحكمة في تصحيح ما يقع على حكمها مقصورة على الاخطاء المادية البحتة وهي التي لا تؤثر على كيانه بحيث تفقده ذاتيته

---

(١) الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/ ١/ ١٧ س ٤١ ع ١ ص ٢٣٧، والطعن رقم ٥٤ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/ ١١/ ٢٤ مجموعة الربع قرن ص٥٧٧ ، الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/ ١٢/ ١ مجموعة الربع قرن ص٥٧٧ ، والطعن رقم ٣ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/ ٦/ ٩ مجموعة الربع قرن ص٥٧٧

(٢) الطعن رقم ٣١٢٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٠/ ١٠ / ١٩٩٥ س ٤٦ ص ١٠٨٤.

(٣) د. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني علما وعملا، المرجع السابق ،ص٤٢٧ ، د. محمد سعيد عبدالرحمن ، الحكم القضائي ،المرجع السابق ص٣٤٠، د. احمد ماهر زغلول ، مراجعة الاحكام بند١٠٧ ص١٨٢

وتجعله مقطوع الصلة بالحكم الصحيح، ولا تملك بحال ان تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر فيها فتغير في منطوقه بما يناقضه، لما ما في ذلك من المساس بحجية الشيء المحكوم فيه[١].

ويثور هنا سؤال: هل يجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها؟

على المحكمة ألا تتجاوز سلطتها في تصحيح الحكم، فإذا تجاوزت المحكمة سلطتها وامتد ما اجرته من تصحيح إلي تعديل حكمها السابق والتغيير فيه بعد أن كان قد استنفدت ولايتها على النزاع فإنه يجوز الطعن في القرار الصادر منها بالتصحيح بذات الطرق المقررة للطعن في الحكم موضوع التصحيح[٢].

ولا يجوز الطعن في القرار الصادر بتصحيح الحكم الا من الخصم الصادر ضده قرار التصحيح [٣]، فالطعن في القرار الصادر بتصحيح الأخطاء المادية في الحكم في الحالات التى أجاز فيها القانون الطعن عليه -شأنه شأن الطعن في الأحكام -عدم قبوله إلا من الخصم الصادر ضده قرار التصحيح المادتان ٢١١، ١٩١ مرافعات[٤].

---

(١) طعن ١٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩ ابريل ١٩٧٢ موقع بوابة مصر للقانون والقضاء وكذلك د. احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، المرجع السابق ، ١١٨١.

(٢) طعن رقم ١٣لسنة ٣٢ ق احوال شخصية جلسة ٣مارس ١٩٦٥.

(٣) الطعون ارقام ٥٢٩٣، ٤٨٠٩، ٥٨٥لسنة ٥٦ ق جلسة ٢١/ ٤/ ١٩٩٤

(٤) حيث قضى بان النص في المادة ٢١١ من قانون المرافعات على أنه - لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه .....- وفى المادة ١٩١ من ذات القانون على أن - تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ، ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة ، ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها

فالقرار الصادر بالتصحيح يطعن فيه بطرق الطعن الجائزة في الحكم المصحح- موضوع التصحيح أما القرار الصادر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال[١]، وانما يطعن فيه مع الطعن في الحكم الأصلي الذي رفض تصحيحه مع مراعاة مواعيد الطعن[٢]، على ان تبدأ مواعيد الطعن في القرار الصادر بالتصحيح من تاريخ صدور الحكم محل التصحيح وليس من تاريخ صدور هذا القرار[٣]

وتفقد المحكمة التي اصدرت الحكم حقها في التصحيح إذا ما طعن فيه وينتقل هذا الحق الى محكمه الطعن ولا يوجد ميعاد لطلب التصحيح[٤]، وإذا حكم ببطلان الطعن أو عدم قبوله تعود ولاية تصحيح الحكم الى المحكمة التي اصدرته[٥]

وإذا صدر قرار التصحيح يقوم كاتب الجلسة بإجراء التصحيح على نسخه الحكم الأصلية ويوقع عليه كاتب الجلسة ورئيسها طبقا للمادة ١٩١ مرافعات مصري

المنصوص عليه في الفقرة السابقة وذلك بطريق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح .....- يدل على أن الطعن في القرار الصادر بالتصحيح في الحالات التي أجاز فيها القانون الطعن عليه - شأنه شأن الطعن في الأحكام - لا يقبل إلا من الخصم الذى صدر ضده قرار التصحيح .

الطعون رقم ٥٢٩٣، ٤٨٠٩ لسنة ٦٢ ق ،٥٨٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٤/ ٤/ ٢١ س ٤٥ ج ١ ص ٧٤٢

(١) د. طلعت محمد دويدار ، الوسيط في شرح قانون المرافعات ،دار الجامعة الجديدة ، سنة ٢٠١٨ ص٧٠٨

(٢) د. فتحي والى ، المبسوط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ٤٢٨.

(٣) د. محمد سعيد عبد الرحمن ، الحكم القضائي ،المرجع السابق ص٣٤١.

(٤) د. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة اسكندرية سنة ٢٠٠ ص ٨١٠.

(٥) د. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية المرجع السابق، ص ٨١٠.

وفى القانون العراقي يتم تصحيح الخطأ المادي في الاحكام من قبل المحكمة بناء على طلب الطرفين أو أحدهما، وإذا وقع طلب التصحيح دعت المحكمة الطرفين لاستماع اقوالهما أو من حضر منهما بشأنه واصدرت قرارها بتصحيح الخطأ الواقع، ويدون قرار التصحيح حاشية الحكم الصادر ويسجل في سجل الاحكام ويُبلغ للطرفين [١].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأن "تصحيح الخطأ المادي الحاصل في الحكم الصادر في الدعوى يتم عن طريق تقديم طلب تحريري إلى المحكمة المختصة بهذا الخصوص طبقاً للإجراءات التي رسمتها احكام المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدني العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وليس عن طريق اقامة دعوى مستقلة بهذا الصدد" [٢].

كما قضت محكمة التميز في قرارها المرقم ٢١٢ شخصية لسنة ١٩٧٧ بان" الحكم الصادر بالنظر لما استند اليه من اسباب صحيح وموافق للقانون، ذلك ان تصحيح الخطأ في الحجج يكون من اختصاص المحكمة التي اصدرتها ....." [٣].

ولا يجوز لغير القاضي تصحيح الحكم ولو كان المنفذ العدل، حيث قضت محكمة استئناف بغداد بصفتها التميزية في أحد قراراتها والذي جاء فيه " لدى التدقيق والمداولة

---

(١) المادة ١٦٧ من قانون المرافعات العراقى

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراق ، رقم:٥٧٤/ ٢٠١٤ في ٤/ ١٢/ ٢٠١٤ الصادر من رئاسة محكمة استئناف الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية متاح على موقع مجلس القضاء الاعلى :

https://www.hjc.iq/qview.1856/

(٣) القرار المرقم ٢١٢ / شخصية / ١٩٧٧ في ٢٤ / ١ / ١٩٧٧ ، مجلة الاحكام العدلية ، العدد الاول ، ١٩٧٧ ، ص ١٢٤ . لدى د. أحمد سمير محمد ياسين، مراجعة الاحكام بغير طرق الطعن المرجع السابق ص ٢٧٩.

وجد بأن الخطأ المادي ان صح وجوده في الحكم الصادر فإن المنفذ العدل لا يستطيع التصدي لهذا الخطأ وانتخاب خبراء لتصحيح الخطأ المزعوم لان ذلك من اختصاص قاضي المحكمة ..."[1].

والقرار الصادر في تصحيح الخطأ المادي سواء بالرد أو بالقبول يطعن عليه بالتمييز خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتبليغ القرار أو اعتباره مبلغا، ويكون الطعن تمييزاً لدى محكمة استئناف المنطقة، إذا كان القرار صادر من محكمة البداءة، أو محاكم الاحوال الشخصية أو محاكم المواد الشخصية، ولدى محكمة التمييز، إذا كان القرار صادر من محاكم الاستئناف بصفتها الاستئنائية. ويكون القرار الصادر بنتيجة الطعن باتا وهوما اشارت إليه المادة ٢١٦ مرافعات عراقي

(١) قرارها المرقم ١٢٢٠ / تنفيذ / ١٩٨٠ في ٣ / ٩ / ١٩٨٠ ، مجلة الأحكام العدلية ، العدد الثالث ،١٩٨٠ ص١٣٨. لدى د. أحمد سمير محمد ياسين، المرجع السابق، ذات الصفحة.

الفرع الثاني:
تفسير المحكمة ما وقع في المنطوق من غموض أو إبهام

لا تقتصر غاية المتقاضين على الحصول على حكم قضائي فحسب، بل الحصول على حكم قابل للتنفيذ، فإذا شاب ذلك الحكم غموض يحول دون تنفيذه أو تحقيق الرقابة على تلك الأحكام فكان لا بد من تدخل المشرع لإزالة الغموض من خلال منح المحكمة التي اصدرت الحكم سلطة تفسيره بناء على طلب الخصوم وفقاً لإجراءات حددها المشرع[١]

اولاً: تعريف التفسير وشروطه

اجازت المادة ١٩٢ من قانون المرافعات المصري للخصوم ان يطلبوا من المحكمة التي اصدرته تفسير ما وقع في عبارات الحكم أو منطوقه من غموض او ابهام وذلك بالطرق المعتادة ، ومما لا شك فيه ان من يصدر الحكم اقدر على تفسيره[٢]، ولا يقصد بتفسير الحكم البحث عن ارادة القاضي الذي اصدره وانما يهدف التفسير الى تحديد ما يتضمنه الحكم القضائي من تقدير من خلال البحث عن العناصر الموضوعية التي تُكون الحكم القضائي في ذاته[٣]، لان الحكم خلافا للعقد ليس تصرفا قانونيا وانما هو عمل تقدير لذلك فان تفسيره لا يكون بالبحث عن ارادة القاضي[٤].

---

(١) أنيس منصور المنصور، نحو تنظيم قانوني لتفسير الحكم القضائي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة اردنية المجلّد ٤٢ ، العدد ٣ سنة ٢٠١٥

(٢) د. طلعت محمد دويدار ، الوسيط في شرح قانون المرافعات ،المرجع السابق ص٧٠٨

(٣) د. محمود السيد عمر التحيوي، النظرية العامة لأحكام القضاء، المرجع السابق، ص ١١٠

(٤) د. احمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة إسكندرية ٢٠١٧ ص٥٧٣

ويشترط لتفسير الحكم عدة شروط نذكرها كما يلى:

١ـأن يكون الحكم المراد تفسيره حكما قطعيا: وذلك سواء كان موضوعياً او اجرائياً فاذا لم يكن كذلك فلا تستنفذ ولاية المحكمة[١]، لأنه لا يتصور فائدة من تفسير قضاء غير ملزم لا يحوز الحجية[٢]، ولذات السبب يشترط في طلب التفسير أن ينصب على منطوق الحكم ، أو الأسباب المكملة له، وفي هذا الشأن قد أثير خلاف حول إمكانية تفسير الأحكام الوقتية – المستعجلة التي تحوز حجية مؤقتة قيل انه من الممكن تعديلها إذا تغيرت الظروف التي بنيت عليها، والراجح ان هذه الاحكام المستعجلة تحوز الحجية وتنفذ واذا اعتراها شيء من الغموض أو الإبهام جاز اللجوء لتفسيرها حتى لا يعرقل تنفيذها [٣].

ويرى البعض أن هناك من الاحكام غير القطعية ما يقتضي تفسيرا فالحكم الغير قطعي بندب خبير ولم يحدد فيه بيانا دقيقاً لمأمورية الخبير خلافاً لما نصت عليه المادة ١٣٥ اثبات مصري فيضطر كل ذي مصلحة من الخصوم أو الخبير للتقدم إلى المحكمة لطلب تفسير المراد من الحكم[٤]، والراي الراجح انه لا مبرر لتفسير حكم غير ملزم ولا حجية له[٥] .

٢ـان يكون الحكم القضائي المراد تفسيره شابهه غموضا او ابهام: ويقصد بذلك ان تكون هناك حاجة الى التفسير وذلك بوجود غموض او ابهام في الحكم لا يمكن معه

---

(١) د. محمد سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ٣٤٤

(٢) د. احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام، المرجع السابق، ص ٦٨٠ بند ٣٧٦

(٣) د. احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، المرجع السابق ، ١١٨٩ وما بعدها

(٤) د. احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام، المرجع السابق، ص ٦٨١

(٥) د. احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، المرجع السابق ، ١١٩٠

الوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بحكمها [١]، فاذا كان واضحاً لا يشوبه غموض ولا إبهام فإنه لا يجوز الرجوع إلى المحكمة لتفسير هذا القضاء حتى لا يكون التفسير ذريعةً للرجوع عنه والمساس بحجيته[٢]، كما لو حكم القاضي برفض الدعوى لعدم توافر شروط سماعها والفصل فيها بدلاً من أن يحكم بعدم قبول الدعوى [٣].

ولذلك قضى بأن المستفاد من صريح نص المادة ١٩٢/ ١ من قانون المرافعات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن مناط تفسير الحكم أن يكون المنطوق غامضا أو مبهما لا يمكن معه الوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة حكمها كما إذا كانت عبارته قد وردت على نحو من شأنه أن يغلق سبيل فهم المعني المراد منه أما إذا كان قضاء المحكمة واضحاً غير مشوب بغموض أو إبهام فإنه لا يجوز الرجوع الى المحكمة لتفسير هذا القضاء حتي لا يكون التفسير ذريعة للعدول عنه والمساس بحجيته [٤].

كما قضى بأن "وقوع غموض في الحكم لا يصلح سبباً للطعن فيه بطريق النقض وإنما يكون مبرراً لتفسيره من ذات المحكمة التي أصدرته عملاً بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالغموض أياً كان وجه الرأي فيه يكون غير مقبول[٥].

أما في القانون العراقي: أجازت المادة ١٠ من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنه ١٩٨٠ للمنفذ العدل أن يستوضح من المحكمة التي اصدرت الحكم عما ورد فيه من غموض وإذا

---

(١) د. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص ٤٢٩

(٢) طعن ١٤ لسنه ٤٠ ق احوال شخصية جلسه ١٩/ ٤ ١٩٧٢ بوابة مصر للقانون والقضاء.

(٣) د. احمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق ص٥٧٤.

(٤) الطعنان رقما ٢٦٦ و٢٧٠ لسنة ٤٦ ق -رجال القضاء -جلسة ١٩٧٧/ ٦/ ٩ س ٢٨ ص ٧٦.

(٥) الطعنان رقما١٥٩٠و١٦٠٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/ ٥/ ٢٢ س٣١ ص ١٤٧٦.

اقتضى الأمر صدور قرار منها افهم ذوي العلاقة بمراجعتها دون الاخلال بتنفيذ ما هو واضح من الحكم واجب التنفيذ.

وقد أكد القضاء العراقي على حالة غموض المنطوق وابهامه حيث قضت محكمة استئناف نينوى بصفتها التميزية بأنه: " .... على المنفذ العدل أنه بالإمكان وبغية ازالة الغموض الذي اكتنف أو صادف بعض الاغراض المشار اليها في تقرير الخبراء الاستيضاح من المحكمة التي أصدرت الحكم المنفذ اعمالًا بأحكام المادة ١٠ من قانون التنفيذ وطلب صورة من محضر الحجز الاحتياطي على الاغراض ان كان هناك حجز احتياطي عليها ولم يشار اليه في اعلام الحكم المنفذ بغية تسهيل تنفيذ الحكم....."[١].

كما قضت محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية في قرار لها والذي جاء فيه: " لدى عطف النظر على القرار المميز وجدناه صحيح وموافق الحكام القانون حيث ان المنفذ العدل قرر الاستفسار من محكمة البداءة عن الاسم الصحيح للمدين وأن ذلك يستدعي حتماً ايقاف التنفيذ إلى حين ورود الجواب [٢].

---

(١) قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التميزية المرقم ٥٢ / ت . ب / ٢٠١٢ في ٢٠ / ٣ / ٢٠١٢، وبالمضمون ذاته قراراتها المرقمة: ٦٧ / ت . ب / ٢٠١١ في ١٧ / ٤ / ٢٠١١؛ وقرارها المرقم ٨٥ / ت . ب / في ٢٤ / ٣/ ٢٠١٣، لدى د. أحمد سمير محمد ياسين، مراجعة الاحكام بغير طرق الطعن، المرجع السابق، ص ٢٨٣.

(٢) قرارها المرقم ٣٤ / ت . ب / ٢٠٠١ في ١٥ / ١٠ / ٢٠٠١ – غير منشور، لدى د. أحمد سمير محمد ياسين، غموض المحرر التنفيذي كأحد أسباب تأخير الاضبارة التنفيذية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك، مج٤، ع١٥ عام ٢٠١٥ص ٣١١ وما بعدها متاح على موقع المنظومة:

https://search.mandumah.com/Record/909559

٣-ان يقع الغموض والابهام في منطوق الحكم القضائي والاسباب المكملة له: ولا يقصد بالمنطوق المعنى الضيق ولكن يقصد المعنى الواسع اي سواء ورد الغموض او الابهام في منطوق الحكم أو وقائعه أو الاسباب المكملة لمنطوق الحكم[١]، فإذا كان هناك غموض او ابهام في المنطوق تعين طلب تفسيره من المحكمة التي اصدرته ولا يجوز الطعن فيه بالنقض، أما إذا لم يوجد غموض أو ابهام في منطوق الحكم فانه يجب القضاء بعدم قبول طلب تفسيره[٢]، فإذا كان الحكم واضحاً لا يشوبه غموض فلا يقبل تفسيره حتى لا يمس طلب التفسير ما للحكم من حجية[٣].

وقد قضى بأن "غموض منطوق الحكم وابهامه لا يؤدي إلي بطلان الحكم، فلا يجوز الطعن فيه بالنقض بسبب هذا الغموض، والسبيل الي بيان ما غمض من منطوقه أو ازالة ابهامه هو الرجوع الي المحكمة التي أصدرته لتفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو ابهام وفق ما تقضي به المادة ١٩٢ من قانون المرافعات" [٤].

وتطبيقاً لذلك قضى بأنه" ان يكون الطلب بتفسير ما وقع في منطق الحكم من غموض أو ابهام حتى يمكن الرجوع إلى المحكمة التي اصدرته بطلب يقدم لها بالأوضاع المعتادة غير محدد بموعد يسقط بانقضائه الحق في تقديمه[٥]

---

(١) د. محمود السيد عمر التحيوي، النظرية العامة لأحكام القضاء، المرجع السابق، ص ١١٣

(٢) د. احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق ص٥٧٣

(٣) د. احمد مليجى، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، المرجع السابق ، ١١٩١

(٤) الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/ ٥/ ٦ ص٤٩٣

(٥) طعن ٣٦٦ لسنه ٣٠ ق جلسة ٢٨ ديسمبر ، ١٩٦٥مكتب فنى مدني ع ١٦ ص١٣٣٩

وتفسير الحكم شأنه شأن تصحيحه لا يصلح بذاته سبباً للطعن في الحكم وإنما يتعين الرجوع بشأنه إلى نفس المحكمة التي اصدرت الحكم فإذا طعن في الحكم لغير ابهام أو غموض فإن تفسيره يكون من سلطة المحكمة التي تنظر الطعن[١]

وينبني على ما سبق انه إذا كان منطوق الحكم صريحاً فلا يجوز طلب تفسيره حتى لا يكون التفسير وسيلة لتعديل الحكم البات ومن امثلة غموض منطوق الحكم إذا حكمت المحكمة بأجور المحاماة ولم تعين مقدارها أو حكمت بملكية عقار ولم تذكر تسلسله أو رقمه أو حدوده [٢]

وقد قضى بانه" إذا كان قضاء الحكم واضحاً لا يشوبه غموض ولا ابهام فإنه لا يجوز الرجوع إلى المحكمة لتفسير هذا القضاء حتى لا يكون التفسير ذريعةً للرجوع عنه والمساس بحجيته وانما يكون السبيل إلى ذلك الطعن فيه خلال الميعاد المحدد في إحدى طرق الطعن القابل لها[٣]

٤ـ لا يكون الحكم المطلوب تفسيره قد طعن عليه الاستئناف: يشترط البعض لتفسير الحكم ان لا يكون الحكم قد طعن عليه بالاستئناف لان استئناف الحكم ينقل النزاع برمته إلى محكمه الدرجة الثانية في حدود ما رفع عنه الاستئناف ولا تملك المحكمة الاستئنافية تفسير قضاءها لأن هذا القضاء أصبح محل نظر من محكمة الطعن وقد تلغيه أو تعدله فلا مصلحة من تفسيره [٤].

---

(١) د. احمد السيد صاوي ، المرجع السابق ، ص ٥٦٨

(٢) د. آدم وهيب النداوى / المرجع السابق ، ص ٣٤٨

(٣) طعن ٣٦٦ لسنه ٣٠ ق جلسة ٢٨ ديسمبر ، ١٩٦٥ مكتب فنى مدني ع ١٦ ص١٣٣٩ بوابة مصر للقانون والقضاء

(٤) د. احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام، المرجع السابق ، ص ٦٨٢.

وبالتالي تفقد المحكمة التي اصدرت الحكم سلطتها في التفسير إذا طعن على الحكم وتنتقل هذه السلطة إلى محكمه الطعن وإذا حكم بطلان الطعن أو عدم قبوله تعود سلطه التفسير إلى المحكمة الاولى التي اصدرت الحكم [١].

ويرى البعض أن رفع الاستئناف لا يمنع قبول طلب التفسير من المحكمة التي اصدرت الحكم[٢]، والراجح يشترط تقديم طلب تفسير الحكم قبل أن يرفع الاستئناف عنه[٣].

٥ـالا يكون الهدف من الحكم المطلوب تفسيره تعديله والمساس بحجيته: فلا يكون طلب التفسير وسيلة للإخلال بقاعدة الاستنفاذ ويحدث ذلك اذا كانت عبارات منطوق الحكم واضحه لا غموض فيها ولا ابهام ولا يقصد الخصم تفسير الحكم وانما محاولة اعاده النزاع مرة اخرى لنفس المحكمة التي اصدرت الحكم[٤].

ثانيا: إجراءات تفسير الحكم:

للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي اصدرت الحكم تفسيره [٥]، ومقتضى ذلك أن المحكمة التي اصدرت الحكم هى التي تختص بتفسيره وذلك بناء على طلب من الخصوم وليس من تلقاء نفس المحكمة ويكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بصحيفة تودع

---

(١) د. نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص ٨١١.

(٢) د. احمد ابو الوفا، نظريه الاحكام، المرجع السابق بند ٣٧١ لدي مليجي، المرجع السابق ، ص ١١٩٢

(٣) د. احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات ، المرجع السابق ، ص ١١٩٢

(٤) المرجع السابق، ص ١١٩٢.

(٥) المادة ١٩٢ مرافعات مصري.

وتعلن للخصوم وفقاً للمادة ٦٣ مرافعات مصري وذلك عكس تصحيح الأخطاء المادية[١]، ولا يوجد ميعاد لرفع دعوى التفسير فترفع في أي وقت طالما الحكم المطلوب تفسيره لا يزال قائما لا يلغي ولا يحول تقدم طلب دون الطعن في الحكم[٢].

وتقتصر سلطة المحكمة على تفسير ما شابه الحكم من غموض فلا تتخذ من التفسير ذريعة لتعديل حكمها أو العدول عنه ولو رات أن هذا الحكم غير صحيح أو غير عادل[٣]، وليس للخصوم ان يجادلوا في المسائل التي فصل فيها الحكم والمطلوب تفسيره ولا أن يتمسكوا بدفوع لا علاقة لها بالتفسير كأن يثيروا عدم دستورية القانون الذي ضبطته المحكمة على دعواهم[٤].

ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما -مكملا للحكم الذي يفسره ويخضع لنفس طرق الطعن التي يطعن بها في الحكم محل التفسير المادة ١٩٢ / ٢ مرافعات مصري[٥]، كأنه قد صدر من تاريخ الحكم الذى بفسره[٦].

وتطبيقا لذلك قضى بان" الحكم التفسيري طبقاً لما تقضى به المادة ١٩٢/ ٢ من قانون المرافعات ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ يعتبر جزءا متمما للحكم الذى يفسره

---

(١) د. عيد محمد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المعارف الإسكندرية سنة ٢٠١٩ ص ١٠٠٤.

(٢) د. محمد سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ٣٤٥.

(٣) د. محمد سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ٣٤٦ وما بعدها.

(٤) د. فتحي والي، المبسوط، المرجع السابق، ص ٤٣٠،

(٥) د. عيد محمد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق ص ١٠٠٥ ، د. نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص ٨١٠

(٦) د. آدم وهيب النداوى ، المرجع السابق ، ص ٣٤٩

وليس حكما مستقلا فما يسرى على الحكم المفسر من قواعد الطعن العادية أو غير العادية يسرى عليه، سواء أكان هو في تفسيره قد مس الحكم المفسر بنقص أو بزيادة أو بتعديل فيما قضى به معتديا بذلك علي قوة الشيء المحكوم فيه، أم كان لم يمسه بأي تغيير مكتفيا بتوضيح ما أبهم منه [١]

والحكم الصادر بالتفسير يقبل الطعن ولو على استقلال عن الطعن في الحكم الاصلي[٢]، او مع الحكم المراد تفسيره معا وبإجراءات طعن واحدة وينظران في إجراءات خصومة واحدة [٣]، ولا يجب ان يقوم بالتفسير نفس القضاة الذين اصدروا هذا الحكم اذ لا يتعلق الأمر بالبحث عن أي ارادة لديهم وانما يتعلق الأمر بتفسير موضوعي[٤]

وبالتالي يكون له نفس صفته سواء كان وقتياً او موضوعياً واذا الغى الحكم المفسر فان الحكم التفسيري يلغى بالتبعية لذلك وبقوة القانون و دون حاجة الى حكم جديد يقضي بذلك[٥]، فاذا كان الحكم الاصلي المراد تفسيره لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف لحق ذلك الحكم الصادر بالتفسير[٦].

---

(١) الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/ ١/ ٢٢ س ٢٨ ص ٢٨٣. وكذلك طعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٠ القضائية جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٧٦ حكام النقض -المكتب الفني -مدني السنة ٢٧ -صـ ٦٥٥ بوابة مصر للقانون والقضاء

(٢) د. احمد ابو الوفا، نظريه الاحكام، المرجع السابق ، ص٦٨٨

(٣) د. احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق ص٥٧٦

(٤) د. محمد صدقي محمود ،مصطفى المتولي قنديل، المرجع السابق ، ص ٦٢٥

(٥) د. احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق ص٥٧٥

(٦) د. احمد السيد صاوي ، المرجع السابق ، ص ٥٦٧

ولما كانت المحكمة التي اصدرت الحكم هى التي تختص بتفسيره فهناك سؤال يتبادر الى الذهن هل يتم التفسير من ذات القضاة الذين أصدروا الحكم؟ ومن المختص بالتنفيذ اذا انتقل القاضي إلى محكمة أخرى، أو أحيل على التقاعد أو لأي سبب آخر؟

الاصل أن المحكمة التي اصدرت الحكم هى التي تختص بتفسيره، وقد ذهب بعض الفقه إلى القول بأنه لا يلزم أن يقوم بالتفسير نفس القضاة الذين أصدروا الحكم[١]، الا ان المشرع السعودي قد قيّد الاختصاص بتفسير الحكم القضائي الغامض بكون القاضي مصدر الحكم مازال على راس العمل المادة ١٧٠/ ٢ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات السعودي، كما نصت المادة ١٧٠ / ٣ من ذات اللائحة على أنه:" إذا لم يكن حاكم القضية على رأس العمل وحصل في حكمه غموض أو لبس فيرفع لمحكمة التمييز لتقرير ما يلزم بشأنه[٢].

(١) د. وجدي رغب، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة. ٢٠٠١ ص ٧٠٧، لدى أنيس منصور المنصور، نحو تنظيم قانوني لتفسير الحكم القضائي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية المجلّد ٤٢، العدد ٣ سنة ٢٠١٥، ص ٩٣٠

(٢) أنيس منصور المنصور، المرجع السابق ، ص ٩٣٠ .

الفرع الثالث:
اغفال الفصل في بعض الطلبات

اولا: تعريف اغفال الفصل في بعض الطلبات:

ويقصد به عدم الفصل في أحد الطلبات المعروضة على المحكمة لا في منطوق الحكم ولا في اسبابه لا صراحة ولا ضمنا[١]، ويقصد بالإغفال ان تكون المحكمة قد اغفلت سهوا او خطا الفصل في الطلب اغفالا كليا يجعله باقيا معلقا امامها ويكون ذلك بعدم البت في اى عنصر من عناصر الدعوى كما لو تضمن الطلب المطالبة بدين وفوائده ففصلت المحكمة في دعوى الدين دون الفوائد فهذا الاغفال يبرر العودة الى المحكمة نفسها[٢]، واذا اغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن ان يعلن خصمه بصحيفه للحضور امامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه[٣]

وتطبيقا لذلك قضى بأنه إذا طرح على المحكمة طلب موضوعي واغفلت الفصل فيه جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور امامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه[٤]

ثانياً: شروط رجوع المحكمة لاستكمال ما اغفلت الفصل فيه

١ـان تكون المحكمة اغفلت الفصل في طلبا موضوعياً: أي الطلب الذي يتضمن دعوى موضوعية فإذا كان طلبا اجرائيا أو دفعاً شكلياً فإن عدم الفصل فيه واغفاله يعد رفضا له ولم يقتصر اغفال الفصل على الطلب الموضوعي بل يمتد إلى الدفع الموضوعي كالدفع

---

(١) د. محمد سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ٣٤٨.

(٢) فتحى والى ، المرجع السابق ، ص٤٢٣ .

(٣) الماده ١٩٣ مرافعات مصري.

(٤) نقض ٣/ ٦/ ١٩٨٧ طعن رقم ٥٧٨ لسنة ٥٠ ق د.احمد مليجى، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، المرجع السابق ، ج ٣ ص ١٢٠٦ .

بالمقاصة أو بالإبطال إذا تعلق الأمر بالواقع بدعوى وان اتخذت صورة دفع لا طلب [١]، وسواء كان الطلب الموضوعي اصلياً أو احتياطياً او تابعاً كما ينطبق على اغفال الفصل التدخل الهجومي المتضمن طلبا موضوعياً[٢].

فإذا اغفلت المحكمة الفصل في طلب التدخل والاختصام اعتبر ذلك اغفالاً لطلب موضوعي يجيز الرجوع إلى المحكمة للفصل فيه طبقا للمادة ١٩٢ مرافعات مصري[٣].

٢ـان يقدم الطلب الموضوعي بصورة صريحة جازمة وواضحة ومفهومة[٤] : ويشترط ان يقدم الطلب الموضوعي الذي اغفلت المحكمة الفصل فيه بصورة صريحة جازمة وواضحة ومفهومة ان يكون قدم إلى المحكمة وطلب منها الفصل فيه وتمسك به في مذكراته الختامية فلا عبرة بالطلبات التي تتضمنها صحيفة الدعوى طالما ان المدعي لم يحل في مذكراته الختامية إليها فالطلبات التي لم يتمسك بها بصورة واضحة ولم تحلوا بها المذكرات الختامية فلا يجوز العودة إلى المحكمة لاستكمال ما اغفلت الفصل فيه وإنما ترفع دعوى جديدة لأنها تعتبر كأن لم تطرح على المحكمة[٥].

٣ـأن يكون اغفال الفصل في الطلب الموضوعي سهواً او خطأ اغفالاً كلياً يجعله باقيا معلقاً امام المحكمة[٦]: والاغفال يكون كلياً إذا كان عن سهو أو غلط أما إذا كان الاغفال عن

---

(١) د. محمد صدقي محمود ، د. مصطفى المتولي قنديل، المرجع السابق ص ٦٢٢

(٢) د. فتحي والي، المرجع السابق ، ص ٤٢٢

(٣) د. محمد سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق ، ص ٣٥١

(٤) د. احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام ، المرجع السابق ، ص ٦٧٥

(٥) د. احمد هندي، المرجع السابق ، ص ٥٧٧

(٦) نقض ٣١١ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٦/ ١/ ١٩٨٩ د. احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، المرجع السابق ، ج ٣ ص ١٢٠٨

عمد فإن الحكم قد تضمن قضاءً صريحاً أو ضمنياً بشأنه ولا تكون الوسيلة امام المتظلم منه الا الطعن بإحدى طرق الطعن المقررة ومن ثم فلا محل إلى الالتجاء لحكم المادة ١٩٣ مرافعات مصري[١].

وقد قضى بأن" الرجوع الى ذات المحكم للفصل فيما اغفلت الفصل فيه مناطه اغفال الفصل في طلب موضوعي عن سهو او خطأ مادة ١٩٣ مرافعات" [٢].

وينبني على ذلك عدم جواز الطعن على الحكم لإغفاله الفصل في طلب موضوعي ولذلك قضى بأن" اغفال المحكمة في طلب موضوعي سبيل تداركه الرجوع الى ذات المحكمة للفصل فيه مادة ١٩٣ مرافعات عدم جواز الطعن بالنقض لهذا السبب[٣]، كما قضى بأن الطعن في الحكم بالاستئناف لهذا السبب غير مقبول [٤]

ويتحقق هذا الإغفال بعدم البت في أي عنصر من عناصر الدعوى كما لو تتضمن الطلب المطالبة بدين وفوائده وفصلت المحكمة في دعوى الدين دون الفوائد فهذا الاغفال يبرر العودة إلى المحكمة ذاتها [٥]، فالمحكمة لم تبت في الطلب الذي اغفلته لا

---

(١) د. احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، المرجع السابق ، ج ٣ ص ١٢٠٨ وما بعدها

(٢) د. احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، المرجع السابق ، ج ٣ ص ١٢١٩

(٣) نقض ٢١٨٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ٧/ ٥/ ١٩٩٢ د. احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، المرجع السابق ، ج ٣ ص ١٢٢٠.

(٤) نقض ٢٥٠٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٣/ ٢/ ١٩٨٩ د. احمد مليجى، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، المرجع السابق ، ج ٣ ص ١٢٢٠.

(٥) د. فتحي والى، المرجع السابق، ص ٤٢٣.

صراحة ولا ضمنا فيبقى معلقاً امامها[١] ، اما عباره "ورفضت المحكمة عدا ذلك من طلبات" تعني بمثابة بت في الطلبات التي بحثها الحكم وابدى الراي فيها دون تلك التي اغفلتها [٢]

وقد قضى بانه إذا اغفلت المحكمة الفصل في طلب الفوائد مع عدم التعرض لها في الأسباب فإنها لا تنصرف اليها عبارة (ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات)[٣]

٤ـانتهاء الخصومة امام المحكمة بحكم قطعي تستنفد به سلطتها: يشترط للرجوع للمحكمة التي اصدرت الحكم لاستكمال ما اغفلت الفصل فيه انتهاء الخصومة امام المحكمة بحكم قطعي تستنفد به سلطتها فإذا لم تنتهي الخصومة أمام المحكمة فللخصم ابداء الطلبات التي اغفلت المحكمة الفصل فيها قبل الحكم دون اللجوء إلى الطريق الذي نصت عليه المادة ١٩٣ مرافعات مصري [٤]، لأنه طالما أن الدعوى قائمة بما ضمته من طلبات فلا محل للبحث في انها اغفلت أو لم تغفل في طلب من الطلبات حيث انه لا محل لتطبيق المادة ١٩٣ مرافعات [٥]

---

(١) د. محمد سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ٣٥١.

(٢) د. احمد هندي، المرجع السابق ، ص ٥٧٨.

(٣) د. احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، المرجع السابق ، ج ٣ ص ١٢٢٤ .

(٤) د. محمد سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق ، ص ٣٥٢

(٥) د. احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، المرجع السابق ، ج ٣ ص١٢١١

ثالثاً: إجراءات الرجوع للمحكمة التي اصدرت الحكم

إذا صدر الحكم مغفلا الفصل في أحد الطلبات في القضية فإن المحكمة لا تستنفذ بالحكم ولايتها في الفصل في هذا الطلب ولهذا فإنه يجوز لصاحب الشأن ان يعود مره اخرى إلى نفس المحكمة التي اصدرت الحكم أيا كانت هذه المحكمة ولو كانت محكمه النقض[١]، ويكون الرجوع إلى ذات المحكمة التي اصدرت الحكم عن طريق تكليف الخصم الحضور امامها وليس عن طريق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى القضائية[٢]، لأن المحكمة لم تستنفد ولايتها فيما لم تفصل فيه من طلبات فليس للخصم ان يستعيض عن العودة الى المحكمة التي اصدرت الحكم بالطعن بالاستئناف أو اعادة النظر أو النقض لأنه ليس هناك حكم في الطلب الذي اغفل يمكن ان يكون محلا للطعن فإن طعن الخصم فيه وجب الحكم بعدم جواز هذا الطعن[٣]

لا يعد الرجوع الى المحكمة وفقا لدعوى جديدة وانما مجرد تعجيل لسير خصومة دعوى رفعت من قبل[٤]، فلا يكون بموجب صحيفة دعوى تقيد وتعلن بعد دفع الرسوم لأنه يوجد دعوى مرفوعة من قبل، وانما يكون الرجوع بتكليف بالحضور أيا كانت المحكمة ولو كانت محكمة النقض[٥].

---

(١) د. احمد هندي، المرجع السابق، ص ٥٧٦ ، د. فتحي والي، المبسوط في القضاء المدني ،المرجع السابق، ص ٤١٩ و ٤٢٠

(٢) محمود السيد التحيوي، المرجع السابق، ص ٢٤

(٣) د. فتحي والي، المرجع السابق ، ص ٤٢٠ ،٤٢١

(٤) د. احمد هندي، المرجع السابق، ص ٥٧٨

(٥) د. محمد سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق ، ص ٣٥٤

وقد قضى بانه ينعقد الاختصاص بنظر طلب الفصل فيما اغفله الحكم من طلبات لنفس المحكمة التي اصدرت الحكم أيا كانت هذه المحكمة ولو كانت محكمة النقض [١].

كما قضى بأنه" لا يتقيد اللجوء إلى المحكمة بميعاد معين" [٢]، كما قضي بان" اغفال المحكمة الفصل في بعض الطلبات سبيل تداركه الرجوع الى ذات المحكمة للفصل فيه ولم يحدد القانون ميعادا معينا لتقديم طلب الاغفال ولذلك فلا يتقيد بمواعيد الطعن في الحكم[٣]

ومن الجدير بالذكر أن هناك استثناء مما تقدم هو عدم عوده القضية إلى ذات المحكمة وفقاً للمادة ١٩٣ مرافعات مصري رغم اغفالها طلب مقدم لها وذلك

- إذا لم تفصل المحكمة في طلب مصاريف الخصومة ولم تقدرها

- إذا قدم طلب أصلي وأخر احتياطي فقبلت المحكمة الطلب الاصلي فلها ان تفصل الطلب الاحتياطي إذا هو لا يعرض عليها الا بغرض عدم قبول الطلب الاصلي أو رفضه[٤]

اما القانون العراقي فلا يوجد نص في قانون المرافعات العراقي بشأن اغفال الفصل في بعض الطلبات، وبالتالي إذا اغفلت المحكمة الفصل في بعض الطلبات فللخصم اللجوء إلى طرق الطعن الاخرى كالاستئناف والتمييز، لذلك ينبغي على المشرع العراقي أن يَحذُو

---

(١) طعن ١٤٢١ لسنة ٤٧ ق جلسة ٨/ ١/ ١٩٨٠ د. احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، المرجع السابق ، ج ٣ ص ١٤١١ ،١٤١٢

(٢) نقض ١٦/ ٦ / ١٩٥٥ لسنة ٦ ص ١٢٦٦ د. احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، المرجع السابق ، ج ٣ ص١٢١٣

(٣) طعن١٥٥٥ لسنه ٥٩ ق جلسه ١٤ يونيو ٢٠٠٤

(٤) د. فتحي والي، المرجع السابق ، ص ٦٢٥ د. محمد صدقي محمود ، د. مصطفى المتولى قنديل، المرجع السابق ، ص ٦٢٤

حذو المشرع المصري بتعديل قانون المرافعات العراقي وإضافة مادة تقابل المادة ١٩٣ من قانون المرافعات المصري حتى يلجأ الاطراف إلى المحكمة التي اصدرت الحكم والفصل فيما اغفلت فيه من طلبات بدلاً من الطعن في الحكم وما يترتب عليه من اطالة الإجراءات وأمد التقاضي

وبذلك فإن المشرع العراقي لم يشر بصراحة إلى حالة اغفال الفصل في بعض الطلبات عكس المشرع المصري والفرنسي اللذين تناولا هذه الحالة صراحة في المادة ١٩٣ من قانون المرافعات المصري والتي يقابلها المادة ٤٦٣ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ المعدل [١]

مدى اعتبار اغفال المحكمة الفصل في بعض الطلبات استثناء على مبدأ الاستنفاد

اجمع الفقه على ان هذه الحالة لا تعتبر استثناء على مبدأ الاستنفاد لأن القاضي لم يفصل فيما عرض عليه ولم يصدر حكما قطعيا حتى يكون قد استنفد سلطته لأنه لم يمارسها [٢].

(1) Code de procédure civile français, Dernière modification: 2022-03-03
Disponible à :
https://codes.droit.org/PDF/Code%20de%20proc%C3%A9dure%20civile.pdf

(٢) د. محمد سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق ، ص ٣٦٠ وما بعدها

المطـــــلب الثـــــاني:
إعادة الدعوى الى المحكمة بطريق الطعن

قد تعود الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم باعتبارها محكمة طعن فتصبح المحكمة لها ولاية بعد ان استنفدتها، وبالتالي يمكن ان تعدل الحكم أو ترجع فيه إذا كان هناك مبرر قانونى لذلك وذلك في حالتين هما:

١-التماس إعادة النظر في القانون المصري والتي تنظمها المواد من٢٤١ الى ٢٤٦ من قانون المرافعات المصري، وهذه الحالة تقابل إعادة المحاكمة في القانون العرافي والتي تنظمها المواد من ١٩٦ الى ٢٠٢ من قانون المرافعات العراقي [1].

---

(١) وطبقا للمادة ٢٤١ من قانون المرافعات المصرى للخصوم ان يلتمسوا إعادة النظر في الاحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال التالية:

١-إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم .

٢-إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التى بنى عليها أو قضى بتزويرها .

٣-إذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة .

٤-إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.

٥-إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوا.

٦-إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض.

٧-إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.

٨-لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

وهذه المادة يقابلها المادة ١٩٦ من قانون المرافعات العراقي والتى تنص على انه " يجوز الطعن بطريق إعادة المحاكمة الصادرة من محاكم الاستئناف أو من محاكم البداءة أو من محاكم البداءة بدرجة أخيرة

٢-اما الحالة الأخرى التي تعود فيها الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم هي حالة المعارضة أو الاعتراض على الحكم الغيابي، فعودة القضية إلى المحكمة بطريق المعارضة يجيز للمحكمة ان تعيد النظر في حكمها في الأحوال التي يجيز فيها ذلك لأن من شأن المعارضة أن تعيد طرح الخصومة من جديد أمام المحكمة التي أصدرت الحكم[١].

ويرى البعض أن تلك الحالات لا يمكن القول أنها تمثل استثناء على مبدأ الاستنفاد لأن المحكمة عندما تنظر الدعوى تستنفد سلطتها بالحكم فيما عرض عليها [٢]، وعندما تعيد المحكمة نظر الحكم المطعون عليه سواء بالتماس إعادة النظر – إعادة المحاكمة أو بالاعتراض فهي لا تستعيد ولايتها حيث أن المحكمة لا تنظره بصفتها محكمة موضوع بل بصفتها محكمة طعن أي أن سلطتها وصفتها مختلفتان هذه المرة فهى تمارس سلطة جديدة لم يسبق له ممارستها [٣]

أو محاكم الأحوال الشخصية إذا وجد سبباً من الأسباب الآتية ولو كان الحكم المطعون فيه قد حاز على درجة البتات:

١ -إذا وقع من الخصم الآخر غش في الدعوى كان من شأنه التأثير على الحكم.

٢ -إذا حصل بعد الحكم إقرار كتابي بتزوير الأوراق التي أسس عليها أو قضى بتزويرها.

٣ -إذا كان قد بني على شهادة شاهد وحكم عليه بشهادة الزور.

٤ -إذا حصل طالب الإعادة بعد الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.

(١) د. احمد السيد صاوي ، المرجع السابق ، ص ٥٦٩

(٢) د. محمد سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق ، ص ٣٦١

(٣) د. عمار سعدون المشهداني ، أ. بيداء صالح بيرو، نطاق استنفاذ ولاية القاضي المدني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك ج٢ ٢٠١٥ ، ص ٩٩٠

وإذا كان الاستنفاد لا يحول دون الطعن في الحكم فيستوى في ذلك أن يرفع الطعن إلى محكمة اعلى او تعود الدعوى الى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم وان كان جانب كبير من الفقه يرى أن هذه الحالات تمثل استثناء على مبدأ الاستنفاد [١].

(١) د. محمد سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق ، ص ٣٦١

الخاتمــة

أولا: أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

-لم ينص القانون المصري والعراقي على استنفاد ولاية المحكمة كأثر من اثار الحكم وان كان الفقه تناول ذلك، واصدرت محكمة النقض المصرية كثير من الاحكام في هذا الشأن عكس ذلك القانون الفرنسي النافذ ١٩٧٥ نص على هذا الاثر

-يعتبر مبدأ الاستنفاد من اهم الاثار التي تترتب على صدور الحكم القضائي

-يوجد فرق بين الاستنفاد وحجية الأمر المقضي وان كان البعض يعتبر هما وجهان لعملة واحدة

-مبدأ الاستنفاد ليس مطلقا ولكن ترد عليه استثناءات وردت في البحث محل الدراسة

ثانيا : التوصيات:

لما كانت قاعدة الاستنفاد وليدة الفقه والقضاء وهذه القاعدة لم تعرفها نصوص قانون المرافعات العراقي والمصري نظرا لخلوهما من نصوص قانونية تنظم قاعدة الاستنفاد فانه من الافضل افراغ هذه القاعدة في نصوص قانون المرافعات لذا نقترح على المشرع العراقي والمصري النصوص الآتية:

١-تعديل الفصل الثالث من قانون المرافعات المصري ليكون تحت عنوان مبدأ الاستنفاد واستثناءاته بدلا من عبارة تصحيح الاحكام وتفسيرها مع إضافة الفقرة الاتية: تستنفد المحكمة ولايتها بصدور حكم في الدعوى التي فصلت فيها ولو اتفق الخصوم على عكس ذلك على ان يستثنى من ذلك حالات التصحيح والتفسير واغفال الفصل في الطلبات ثم تذكر المواد من ١٩١ الى ١٩٣ مرافعات

٢-اما قانون المرافعات العراقي فإننا نوصى المشرع العراقي بما يلى:

(١) تعديل الفصل الخامس من قانون المرافعات العراقي فيكون كما يلى:

الفصل الخامس – تصحيح الاحكام وتفسيرها

المادة ١٦٧: تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار من المحكمة أو بناء على طلب الخصوم أو أحدهما من غير مرافعة ويدون قرار التصحيح حاشُية الحكم الصادر وُيسجل في سجل الاحكام ويبلغ للطرفين.

ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال

المادة ١٦٧ مكرر: يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقة من غموض أو إبهام ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى.

ويسري علي الحكم الصادر بالتفسير ما يسري على الحكم الذي يفسره من قواعد طرق الطعن العادية وغير العادية.

وإذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه.

(٢) كذلك إضافة فصل سادس بعد الفصل الخامس ليصبح كالتالي:

الفصل السادس –مبدأ الاستنفاد

المادة ١٦٨: تستنفد المحكمة ولايتها بصدور حكم في الدعوى التي فصلت فيها ولو اتفق الخصوم على عكس ذلك على ان يستثنى من ذلك حالات التصحيح والتفسير واغفال الفصل في الطلبات

قائمة المراجع

اولا: الكتب والمؤلفات العامة

١. د. ابراهم امين النفياوى، القوة التنفيذية للأحكام، مركز حورس المنوفية مصر، سنة ٢٠٠٠

٢. د. احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، القسم الثاني، ط٤ منشاة المعارف بالإسكندرية دون سنة نشر

٣. د. احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية، دار النهضة العربية القاهرة سنة ١٩٨١

٤. د. احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، طبعة نادى القضاة الجزء ٣ ط ١٣، سنة ٢٠١٦

٥. د. احمد عوض هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية سنة، ١٩٩٩

٦. د. احمد عوض هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة ٢٠١٧

٧. د. احمد عوض هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، مكتبة الاشعاع الفنية الاسكندرية، دون سنة نشر

٨. د. اسامه الروبي عبد العزيز، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية القاهرة سنه ٢٠٠٦

٩. د. امينة مصطفى النمر. قانون المرافعات المدنية والتجارية. بدون دار نشر سنه ١٩٨٧

١٠. د. آدم وهيب النداوى، قانون المرافعات المدنية، دار الكتب جامعة الموصل، ١٩٨٨

١١. د. بكر عبد الفتاح السرحان، قانون التحكيم الإماراتي، الشارقة، مكتبة الجامعة، ٢٠١٢

١٢. د. طلعت محمد دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠١٨

١٣. د. عبد المنعم احمد الشرقاوي، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، سنة ١٩٥١

١٤. د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات، العاتك للنشر مصر ج ٣ ط٢ ، ٢٠٠٩

١٥. د. عصمت عبد المجيد بكر، اصول الاثبات، ط ١، اثراء للنشر والتوزيع، جامعة جيهان، اربيل، العراق، ٢٠١٢

١٦. د. عصمت عبد المجيد بكر، اصول المرافعات المدنية، منشورات جامعه جيهان الأهلية اربيل العراق سنه ٢٠١٣

١٧. د. علي أبو عطية هيكل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧

١٨. د. علي بركات، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية دار النهضة العربية القاهرة سنة ٢٠١٦

١٩. د. عيد محمد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المعارف الإسكندرية سنة ٢٠١٩

٢٠. د. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني علما وعملا، الجزء ٢ إجراءات الخصومة بدون دار نشر، سنة ٢٠١٧

٢١. د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة ١٩٩٣

٢٢. د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، ط١ دار النهضة العربية سنة٢٠٠١

٢٣. د. محمد صدقي محمود، مصطفى المتولي قنديل، الوجيز في قانون المرافعات المدنية بدون دار نشر ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦

٢٤. د. محمود السيد التحيوى، النظرية العامة لأحكام القضاء، ملتقى الفكر الاسكندرية بدون سنة نشر

٢٥. د. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة اسكندرية سنة ٢٠٠٦

٢٦. د. نجيب احمد عبد الله ثابت الجبلي، الوسيط في قانون المرافعات، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية سنة ٢٠١٤

٢٧. د. وجدي رغب، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠١

٢٨. القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، المكتبة القانونية بغداد ط ٤ سنة ٢٠١١

ثانياً: البحوث القانونية والمؤتمرات والمقالات

١. أنيس منصور المنصور، نحو تنظيم قانوني لتفسير الحكم القضائي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية المجلّد ٤٢، العدد ٣ سنة ٢٠١٥

٢. خالد أحمد سالم الشوحة، وسائل مراجعة أحكام التحكيم في القانون الإماراتي: دراسة مقارنة بحث منشور مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد ١٥ العدد ١ يونيو ٢٠١٨ م

٣. د. أحمد سمير محمد ياسين، مراجعة الاحكام بغير طرق الطعن دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك، المجلد ٤، العدد ١٢/ ج٢ ٢٠١٥

٤. د. أحمد سمير محمد ياسين، غموض المحرر التنفيذي كأحد أسباب تأخير الاضبارة التنفيذية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك، مج٤، ع١٥ عام ٢٠١٥

٥. د. رجائي عبد الرحمن عبد القادر، الاستئناف الوصفي في القانون المصري، مجله الحقوق للبحوث القانونية كليه الحقوق جامعة الإسكندرية العدد الأول المجلد الثاني ٢٠١٨

٦. د. عمار سعدون المشهداني، أ. بيداء صالح بيرو، نطاق استنفاذ ولاية القاضي المدني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك ج٢ ٢٠١٥

٧. د. محمود هاشم، استنفاد ولاية القاضي المدني مجلة المحاماة سنه ٦١ عدد ٣ و٤ مارس وابريل ١٩٨١

٨. المستشار الدكتور أمجد هيكل، حق محكمة الاستئناف المصرية في التصدي للموضوع ، المجلة الدولية للفقه و القضاء والتشريع العدد ١ ، لعام ٢٠٢٠ متاح على الموقع التالي:

https://ijdjl.journals.ekb.eg/article_123349_9339f99b8d32c43e472cdbf57e0f7128.pdf

٩. الاء مجدي سيد محمد، الأخطاء المادية في الأحكام القضائية، متاح على شبكة قوانين الشرق

http://site.eastlaws.com/Doria/Home/IndexMonth?MasterID=34

ثالثاً: القوانين وأحكام المحاكم والمواقع الإلكترونية

قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨

قانون الاثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨

قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩

موقع مجلس القضاء الأعلى بالعراق https://www.hjc.iq/qview.1856/

موقع محكمة النقض المصرية

محكمة التمييز الاتحادية العراق

محكمة استئناف الكرخ الاتحادية

بوابة مصر للقانون والقضاء

موقع شبكة قوانين الشرق

رابعا: المراجع الأجنبية

Eric D. Green , Federal Rules of Evidence , ASPEN PUBLISHERS, New York , U.S.A , 2003

. Code de procédure civile français

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة: ٧٣٩
موضوع الدراسة وأهميته: ٧٣٩
إشكالية البحث : ٧٤٠
منهج البحث: ٧٤٠
خطة البحث: ٧٤١
المبحث الأول: مفهوم مبدأ استنفاد ولاية القاضي ٧٤٢
المطلب الأول: التعريف باستنفاد ولاية القاضي ٧٤٢
الفرع الأول: تعريف مبدأ استنفاد ولاية القاضي ٧٤٣
الفرع الثاني: موقف القانون المصري والعراقي والفرنسي من مبدأ الاستنفاد ٧٤٥
الفرع الثالث: نطاق الاستنفاد والعلة منه ومدى تعلقه بالنظام العام ٧٤٧
المطلب الثاني: تمييز الاستنفاد عن حجية الأمر المقضي والعلاقة بينهما ٧٥٤
المبحث الثاني: استمرار ولاية المحكمة على الدعاوى (الاستثناءات الواردة على مبدأ الاستنفاد) ٧٥٩
المطلب الأول: اعادة الدعوى الى المحكمة بغير طرق الطعن (مراجعة الاحكام بغير طرق الطعن) ٧٦٠
الفرع الأول: تصحيح الأخطاء المادية في الحكم (شروطه- إجراءاته) ٧٦٠
الفرع الثاني: تفسير المحكمة ما وقع في المنطوق من غموض أو إبهام ٧٧٥
الفرع الثالث: اغفال الفصل في بعض الطلبات ٧٨٥
المطـــــلب الثـــــاني: إعادة الدعوى الى المحكمة بطريق الطعن ٧٩٢
الخاتمـــة ٧٩٥
أولا: أهم النتائج التي توصل إليها الباحث: ٧٩٥
ثانيا : التوصيات: ٧٩٥
قائمـة المراجـع ٧٩٧
فهـــــرس الموضوعـــــات ٨٠٢